

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق / قسم العلوم السياسية



القرائن القضائية أمام القضاء الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون جنائي

تحت إشراف:

د/ مقدم عبد الرحيم

من تقديم الطالب(ة):

- سطاره آسيا
- دعاس عميور علي
- رامول محمد أمين

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/فيلاي منصف	أستاذ مساعد	رئيسا
د/مقدم عبد الرحيم	أستاذ محاضر	مشرفا و مقرا
أ/كريد محمد الصالح	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية 2022

تشكرات

مصداقا لقوله تعالى: "ولئن شكرتم لأزيدنكم".

فالحمد لله حمدا كثيرا مباركا يوافي نعمها ويشكر يزيده

اللهم نشكرك شكرا يليق بجلالك العظيم وسلطانك فيارب لك الحمد حتى ترضى

ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

والشكر الجزيل والتقدير إلى السيد المشرف: "مقدم عبد الرحيم"، لقبوله

الإشراف وتأطير بحثنا، وكل المساعدة التي قدمها لنا، والنصائح القيمة

والمفيدة التي أرشدنا بها، وبعد نظره الدائم للأمور التي أراد أن يوصلها

لأفكارنا ونجسدها في بحثنا.

كما نشكره أيضا على وقته الذي خصصه في تصحيح وتقييم وتوجيه مضمون

هذا العمل، وسعيه المستمر في تسهيل وعدم عرقلة إتمامه رغم انشغالاته

الكثيرة ومسؤوليته الكبيرة.

كما نتوجه بالشكر إلى كل من ساندنا من قريب أو من بعيد ولو بالدعاء عن

ظهر غيب.

* سيطرة آسيا.

* دعاس عميور علي.

* رامول محمد أمين.



إهداء

إلى التي أوقدت بداخلي شعلة الحب، فصرت أدين لها بعمرى وكل ما اكتسبه من معاني
الرقّة والحنان منذ أبصرت عيناى نور الحياة، إلى من احتضنتنى بحنان الأمهات (أمى
الحببية) أمد الله فى عمرها بالصالحات.

إلى من حصد الأشواك ليمهد لى طريق العلم والمعرفة إلى والدى أطل الله فى عمره وألبسه
ثوب الصحة والعافية.

إلى " إخوتى وأخواتى " (آمال - وليد - خير الدين - محمد إسلام) وفقهم الله فى حياتهم.

إلى جل الأهل والأقارب والأصدقاء.

إلى كل من ذكرهم قلبى ونسيهم قلمنى.

أهدى ثمرة جهدى.

* دعاس عميور على *



* * إهداء * *

إلى من قال فيهما عز وجل: " وقضى ربك أن لا تعبدوا إلى إياه وبالوالدين إحسانا".

إليك يا حبيبة القلب، يا من وضع الله سبحانه وتعالى الجنة تحت أقدامك، والتي لم أرها

يوما تدخر جهدا في سبيل إسعادي دائما وأبدا، إليك وحدك يا "أمي".

إلى "أبي" المبجل أظال الله في عمره وأمدّه بالصحة والعافية.

إلى جميع أخوتي الذين كان لهم الفضل في إزالة الكثير من العقبات والصعوبات من

طريقي، إلى جميع الأهل والأصدقاء، إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

* رامل محمد أمين *



إهداء

إلى من قال فيهما الله عز وجل "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما
كما ربياني صغيرا".

أهدي هذا العمل إلى أمي وأبي الغاليان اللذان سانداني وكانا لي كالسراج المنير الذي
أنار دربي فكان كلاهما دواء يهون علي تعبي فلم يحرماني من دعائهما الذي سهل
الطريق لي لإتمام هذا العمل.

كما أهدي هذا العمل إلى إخوتي: هدى- كريم- رابح- أيمن- يامن- مريم.

وإلى عائلتي "سطاره" و "فلاك" من كبيرهم إلى صغيرهم.

وإلى كل من ساهم في نجاح هذا العمل وساعدني على تجاوز المراحل الصعبة سواء من
قريب أو من بعيد.

سطاره آسيا

مقدمة:

اقتترنت الجريمة كما هو معروف بوجود الإنسان، لذا فإن إيجاد العلاج لهذه الظاهرة استدعى اهتمام المفكرين والباحثين منذ القدم، حيث كان التحقيق في العصور القديمة يتسم بالعنف والقسوة، ولم يستعن بالعلوم والأدلة الفنية التي كانت مقتصرة على شهادة الشهود، وبتطور فجر النهضة العلمية بدء التحقيق الجنائي يتخلص من العنف والتعذيب وأصبح يعتمد على المنطق والعلوم، حيث كانت دراسة البصمات من أول الطرق التي وجدت للتعرف على شخصية المجرمين، ثم توالى بعد ذلك الدراسات والبحوث العلمية في مجال المقذوفات والأسلحة ومضاهاة الخطوط وفحص المادة السامة وغيرها، ومن المؤكد أن هذه الدراسات والبحوث لن تتوقف طالما أنها تسير جنباً إلى جنب مع التقدم العلمي، مما انعكس إيجاباً على البحث في مجال أدلة الإثبات وذلك لأهميتها في حماية الحقوق ودورها الكبير في تحقيق العدالة وصيانة المجتمع.

إن مسألة الإثبات هي أهم مسألة على الإطلاق يتعرض لها القاضي الجزائي مهما كانت نوعية الدعوى المطروحة أمامه سواء كانت ذات طابع مدني أو جزائي، وإذا استطاع القاضي إتقان هذه المسألة فإنه يستطيع أن يسيطر على الخصومة مهما كانت معقدة، إذ أن الفصل في الدعوى مهما كان موضوعها يستند على أدلة الإثبات المطروحة فيها للنقاش، والقاضي الجزائي في مسألة الإثبات الجنائي عند نظره للدعوى المطروحة عليه يستند على أدلة الإثبات التي من خلالها يفصل في الدعوى مهما كان موضوعها، ومن بين هذه الأدلة التي يعتمد عليها القاضي الجزائي في بناء حكمه نجد القرائن القضائية.

وتكمن الأهمية البالغة في الاعتماد على القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي، خاصة في الارتباط الصادق بينهما وبين الوقائع التي تكشف عنها، فهي تصادف الحقيقة وتخطب المنطق والعقل ويزداد الاعتماد على القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي على إثر التطور العلمي الذي واكب العصر الحالي، والمراحل التي مرت بها الجريمة والأساليب الفنية الجديدة والعلمية المستخدمة في التنفيذ، حيث تعددت هذه الوسائل بالدرجة التي أصبحت البيئة بمعناها التقليدي أمراً أو دليلاً يصعب الحصول عليه بمفرده للحكم به، بل قد يستحيل وجوده حيث يحرص المجرم دائماً على ارتكاب الجريمة في الخفاء .

غير أن القانون الجزائي الجزائري، بشقيه الإجرائي والموضوعي لم يشر إلى القرائن القضائية إلا بصفة ضمنية، على عكس ما فعله المشرع المدني حيث أقر لها فصلا كاملا. كما نجد أن البحث في موضوع القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجنائي له أهمية كبرى، وذلك بالرغم من اعتبارها من الأدلة غير المباشرة، هذا بالإضافة أنها تأتي في آخر أدلة الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

و بناء على ما تقدم سوف نتناول موضوع القرينة القضائية أمام القضاء الجزائي بالدراسة وذلك لدورها البالغ في مجال الإثبات الجنائي.

لأجل ذلك سوف نتطرق هذه الدراسة من الإشكالية الرئيسية التالية :

- ما مدى مساهمة القرائن القضائية في مجال الإثبات الجزائي؟ وما هي الحجية القانونية التي تكتسبها ومدى قوتها في الإثبات؟
- هذه الإشكالية تنبثق عنها جملة من الإشكاليات الفرعية التي تتمحور أساسا حول:
- ما هو المقصود بالقرائن القضائية؟.
- ما مدى حرية القاضي الجزائي في الأخذ بالقرينة القضائية في الدعوى الجزائية؟.
- ما موقف الفقه والقضاء من حجية العمل بالقرائن القضائية؟.
- ما هو الدور الذي تلعبه القرينة القضائية في مجال الإثبات الجزائي؟.

أهمية الموضوع:

تتلخص أهمية موضوعنا المتمثل القرائن القضائية أمام القضاء الجزائي باعتبارها دليل غير مباشر للكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة، كما أن القرائن القضائية أصبحت تشكل دليل قوي في إثبات الكثير من الجرائم من أجل الخروج بأحكام عادلة ومنصفة خاصة مع تطور أساليب ارتكاب الجرائم، كما تعتبر القرائن القضائية من أهم المسائل التي عني الفقه بدراستها، باعتبارها من أهم الأدلة التي يستند عليها القاضي الجزائي في بناء حكمه وتكوين اقتناعه، فمن خلالها يمكن للقاضي أن يتوصل إلى مدى وصحة وصدق الوقائع المادية المكونة للجريمة أو كذبها.

أسباب إختيار الموضوع:

ترجع أسباب لاختيار موضوع القرائن القضائية أمام القضاء الجزائي إلى:

الرغبة في الإطلاع على الموضوع من جميع جوانبه كون البحث في هذا الموضوع يعد من أهم الموضوعات الإجرائية التي تستحق البحث والتعمق فيها خاصة في مدى تأثيرها على القاضي والخصوم، وكذلك للجدل الحاصل حول اعتماد القرائن القضائية لوحدها كوسيلة إثبات من جهة ومن جهة أخرى نجد أن الموضوع يتداخل مع بعض أدلة الإثبات الجنائي الأخرى، بالإضافة إلى الميول لموضوع الإثبات والرغبة في البحث فيه باعتباره من أهم مواضيع الإجراءات الجزائية، كذلك من أبرز النقاط التي دعت إلى دراسة هذا الموضوع هو ما للقرائن القضائية من دور فعال ومؤثر على القيمة الإقناعية للقاضي الجزائي.

صعوبات الدراسة:

- قلة المراجع المتخصصة التي تتناول موضوعنا، خاصة الجزائرية منها.
- صعوبات الحصول على الأحكام والقرارات القضائية من المحاكم والمجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا التي اعتمدت فيها الهيئات القضائية على القرائن القضائية كدليل إثبات.

الدراسات السابقة:

وبمناسبة إنجازنا لهذه المذكرة توصلنا إلى بعض الدراسات السابقة التي تبدو مشابهة لموضوعنا، ومن بينها نجد:

- مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه، تحمل عنوان الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، من جامعة منتوري قسنطينة، للسنة الجامعية 2016-2017، للطالب الدكتور محمد الطاهر رحال، وما يميز دراستنا عن هذه الدراسة في تخصيص دراستنا للقرائن القضائية فقط دون القرائن القانونية.
- أما الدراسة الثانية جاءت بعنوان الإثبات الجنائي بالقرائن القضائية، وهي مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، مقدمة من الطالب غلاب الحسن،

بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، للسنة الجامعية 2013-2014، حيث تناول هذه الدراسة من خلال فصلين، جاء الأول بعنوان ماهية القرائن القضائية ودورها في مجال الإثبات الجنائي، فيما خصص الفصل الثاني لدراسة أهمية وحجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية.

حيث تتداخل دراستنا ودراسة الطالب المذكور أعلاه من حيث ضبط مفهوم القرينة القضائية، أما الاختلاف فيكمل في عدم تطرقنا في موضوعنا إلى مفهوم القرينة القانونية وأنواعها.

المنهج المتبع:

لمعالجة هذا الموضوع المتعلق بالقرائن القضائية أمام القضاء الجزائي، اعتمدنا عدة مناهج منها المنهج الوصفي ذلك لما تتطلبه هذه الدراسة من تحديد وبيان النقاط الواردة في النصوص القانونية وتفسيرها.

واستعنا بالمنهج التحليلي لدراسة النقاط التي تمت إثارتها من قبل الفقهاء حول حجية العمل بالقرائن القضائية وتحليل بعض الاجتهادات القضائية بغية الإحاطة بموضوع الدراسة والخروج بتصوير واضح.

وللإجابة على كل الإشكاليات والتساؤلات ارتأينا أن نقسم موضوع دراستنا إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول ماهية القرائن القضائية، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين اثنين تناولنا في المبحث الأول مفهوم القرينة القضائية وفي المبحث الثاني عناصر القرينة القضائية، وجاء الفصل الثاني تحت عنوان حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول حجية القرائن القضائية، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى تقدير القرائن القضائية بالنسبة لوسائل الإثبات الأخرى.

سكيكدة في 2022/05/09

الفصل الأول:

ماهية القرائن القضائية

الفصل الأول: ماهية القرائن القضائية.

إن البحث في موضوع القرينة القضائية ودورها في إطار الدعوى الجزائية له أهمية كبرى على الرغم من اعتبارها من الأدلة الغير المباشرة في الإثبات حيث أنها تشكل إحدى الدعوات الأساسية لوصول القضاء إلى حكم عادل، إذ أن الحصول على الأدلة التي تنصب مباشرة على الواقعة محل البحث قد يكون متعذراً إذ لم يكن مستحيلاً في بعض الأحيان، فلا يمكن للقاضي الوصول دائماً للحقائق بصورة مباشرة فيلجأ القاضي إلى استقراء الواقعة المادية ليستنتج منها قرائن قضائية تساهم في تكوين قناعته الشخصية.

وهذا الموضوع يلزم علينا دراسته لأن القرائن أصبحت دليلاً قائماً بذاته خاصة عند غياب الدليل المباشر فأكبر مشكلة تواجه القاضي الجزائي هي مشاكل الإثبات لأن موضوع الدعوى الجزائية هو الوقائع المادية المتمثلة في الجريمة والتي عادة ما تتم في الخفاء مما يجعل توفير الأدلة المباشرة أمراً متعسراً فيلجأ إلى استقراء الواقعة المادية ليستنتج منها القرينة.

حيث أن القاضي قد يجد نفسه أمام أدلة معروضة عليه تثير من الشك ما يكفي لعدم اقتناعه بها حتى يصدر حكمه فيها، فيلجأ إلى تحكيم عقله واستخدام ضوابط الاستدلال للوصول إلى الحقيقة وهنا تظهر أهمية القرائن في إطار الإثبات الجنائي وسنتعرف أكثر على ذلك من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين:

- المبحث الأول: مفهوم القرينة القضائية.
- المبحث الثاني: عناصر القرينة القضائية.

المبحث الأول: مفهوم القرينة القضائية.

تعرف القرينة القضائية بأنها النتائج التي يستخلصها القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول، بعبارة أخرى هي استنباط المحكمة لأمر غير ثابت من أمور أخرى ثابتة. ولإحاطة بمفهوم القرائن القضائية والتعرف عليها بشكل واضح، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول تعريف القرينة القضائية وتميزها عن القرائن الأخرى في (المطلب الأول)، ثم نتناول خصائص القرينة القضائية وأنواعها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: معنى القرينة القضائية.

سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول تعريف القرينة القضائية نحدد فيه (أولاً) تعريفها لغة ثم (ثانياً) تعريفها اصطلاحاً، ثم نتطرق (ثالثاً) إلى تعريف القرينة القضائية أما الفرع الثاني فسيتم دراسة تمييز القرينة القضائية عن القرائن الأخرى.

الفرع الأول: تعريف القرينة القضائية.**أولاً- لغة:**

القرينة في اللغة العربية جمعها القرائن، وهو لفظ مأخوذ من المقارنة ومعناه المصاحبة ويقال تقارن رجلان بمعنى تصاحباً، القرينة مؤنث القرين ويطلق على الزوجة لمصاحبتها زوجها القرين، وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى يوم الجمعة قال: "يا عائشة اليوم يوم تبعل وقران".

وكما يقال أن القرينة عند النساء جنية يتوهم أنها تظهر أحياناً ويزعمن أن لكل امرأة قرينة أي تابعة. والتقارن بين الشئيين معناه الملازمة ويقال اقترن الشئ بغيره بمعنى اتصل والتصق به.⁽¹⁾ وكما جاء في لسان العرب تعريف القرينة: قرنت الشئ بالشئ أي وصلته، والقرين المصاحب فعن أبو بكر وطلحة رضي الله عنهما، أن عثمان بن عبد الله أخوا طلحة، أخذهما فقرنهما بحبل لذلك سميا القرينين وورد في الحديث: أن أبا بكر وعمر يقال لهما القرينان وفي الحديث: ما من

¹- انظر: لويس معلوف اليسوعي، المجدد في اللغة والأدب والعلوم، الطبعة 17، المطبعة الكاثوليكية، لبنان، 1970، ص 625.

أحد إلا وكل به قرينه أي صاحبه من الملائكة والشياطين وكل إنسان فإن معه قرينا منهما فقرينه من الملائكة يأمره بالخير ويحثه عليه.(1)

قال الله تعالى: "قال قائل منهم إني كان لي قرين".(2)

وقال تعالى: "ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين".(3)

ثانيا - اصطلاحا:

فالقرينة هي أمر يشير إلى المطلوب، وأنها الإمارة التي نص عليها الشارع، وأن أمر استنباطها لأئمة الشريعة باجتهدهم أو يستنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال. فالقرينة هي عبارة عن دليل يستخلصه القاضي من وقائع مادية تحيط بالقضية المطروحة أمامه من خلال عملية ذهنية يقوم بها القاضي للتحقق من واقعة لها علاقة بالواقعة المادية المشكلة للقضية أو تكذيبها.

ونجد الفقهاء اکتفوا بعطف التفسير أو المرادف عن الحديث عن القرينة، فيقولون القرينة والإمارة والعلامة، ويفهم من كلامهم أن القرائن هي أمارات معلومة تدل على أمور مجهولة.(4)

ثالثا - تعريف القرينة القضائية:

هي عبارة عن علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وأخرى مجهولة يريد إثباتها، فالقاضي هو مصدر هذه القرينة وتسمى كذلك بالقرينة الفعلية أو الإقناعية لأن القاضي يصل إليها من خلال اقتناعه الشخصي أو الموضوعي.(5)

1- انظر: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، 1994، ص 399.

2- انظر: الآية 51، من سورة الصافات.

3- انظر: الآية 36، من سورة الزخرف.

4- انظر: رائد صبار الأذربيجاني، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 12.

5- انظر: مسعود زيدة، القرائن القضائية، ط 1، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 38.

وعرفت أيضا على أنها استنتاج القاضي حدوث واقعة معينة من واقعة أخرى تثبت لديه متى كان هذا الاستنتاج متفقا من المنطق من أمثلة ذلك، أن يعتبر وجود بصمة أصبع المتهم أو آثار قدميه في مكان الجريمة قرينة على مساهمته في ارتكابها.⁽¹⁾

وعرفت القرينة القضائية كذلك على أنها: هي القرائن التي يترك أمر استنباطها للقاضي، يستنبطها من ظروف القضية وملابساتها، فالقاضي يختار واقعة معلومة من بين وقائع الدعوى، ثم يستبدل بهذه الواقعة على الأمر المراد إثباته، وهناك ناحيتين في شأن القرينة القضائية وهما: قيام واقعة ثابتة في الدعوى ولا يهيم الطريق الذي تثبت به هذه الواقعة، فقد تكون ثابتة بشهادة الشهود أو الكتابة أو عن طريق الإقرار والناحية الأخرى استنباط الواقعة المراد إثباتها من هذه الواقعة الثابتة.⁽²⁾

الفرع الثاني: تمييز القرينة القضائية عن القرائن الأخرى.

إذا كانت القرينة القضائية هي نتيجة الاقتناع الشخصي للقاضي، فإن تمييزها عن بعض القرائن الأخرى ليس بالأمر السهل بل يحتاج إلى دراسة لتوضيحها وتمييزها عن القرينة القانونية (أولا)، ثم تمييزها عن الدلائل (ثانيا).

أولا- التمييز بين القرينة القضائية والقرينة القانونية:

أ- من حيث النطاق:

القرائن القضائية يستنبطها القاضي، أما القرائن القانونية فيستنبطها المشرع، ويترتب عن ذلك أن القرائن القضائية لا يمكن حصرها لأنها تستنبط من ظروف كل قضية أما القرائن القانونية فمذكورة في نصوص القانون. كما تتميز القرينة القانونية بدلالاتها المعينة بالذات وبثبوتها وعموميتها، حيث

¹- انظر: عبد القادر العربي شحط - نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، (د ط)، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 161.

²- انظر: عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، (د ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د س)، ص 17-18.

يحتج بها على كافة وفي جميع الحالات، بينما القرينة القضائية مقتصرة على طرفي الدعوى المطروحة أمام القاضي فليس لها صفة التجريد، لأنها تتقدر مقدما، وإنما هي مختلفة حسب ظروف كل دعوى.⁽¹⁾

ب- من حيث القوة:

فالقرائن القانونية ملزمة للقاضي أما القرائن القضائية ليست ملزمة ويستتجها القاضي من ظروف كل دعوى بمعنى يجوز للقاضي أن يقدر قرينة في دعوى ثم يعدل عن تطبيقها في دعوى أخرى حتى ولو تماثلت الظروف في كلا الدعوتين، ومن ثم فإن القرائن القضائية من مسائل الواقع التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها ولا رقابة عليه من ذلك من محكمة التمييز، بخلاف القرائن القانونية فإنها من مسائل القانون ومن ثم فإن أي قرار يصدر مخالفا لها يكون عرضة للنقض من قبل محكمة التمييز.⁽²⁾

القرينة القضائية أدلة إيجابية في الإثبات لأن الخصم يتوصل بها إلى إثبات دعوى وعليه هو من يستجمع عناصرها ويلم شتاتها ويتقدم إلى القاضي باستنباط الواقعة المراد استخلاصها منه والقاضي حر في مسايرة الخصم، أما القرينة القانونية فهي ليست دليلا للإثبات بل هي إعفاء منه فالخصم الذي تقوم لمصلحته قرينة قانونية يسقط عن كاهله عبء الإثبات، إذ القانون هو الذي يكفل باعتباره الواقعة المراد إثباتها بقيام القرينة وأعفى الخصم من تقديم الدليل عنها.⁽³⁾

ت- من حيث الأثر:

القرائن القضائية كلها غير قاطعة فهي قابلة دائما لإثبات العكس، ويجوز دفعها بجميع الظروف ومنها الشهادة، أما القرائن القانونية فبعضها يجوز نقضه بالإثبات العكس، وبعضها قاطع لا يقبل الدليل العكسي.⁽⁴⁾

ث- من حيث المجال:

¹- انظر: عبد الله علي فهد العجمي، دور القرائن في الإثبات المدني، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، (د م) ، 2011، ص 24- 25.

²- انظر: عبد الله علي فهد العجمي، مرجع نفسه، ص 25.

³- انظر: عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 64- 65.

⁴- انظر: عبد الله علي فهد العجمي، مرجع سابق، ص 24.

أما فيما يخص مجال القرائن القانونية ليس هناك مجال معين لأعمالها، فمثلا التصرف الصادر عن مرض الموت تعد قرينة قانونية على أنه تصرف يأخذ على سبيل التبرع، ومضاف إلى ما بعد الموت كيفما كانت قيمته، أما عن مجال القرائن القضائية فلا تكون إلا في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود.⁽¹⁾

ثانيا- التمييز بين القرينة القضائية والدلائل:

- تعريف الدليل:

أ- لغة:

هو ما يستدل به، والدليل الدال أيضا، وقد دل على الطريق يدل به بضم الدال، وفلان يدل بفلان أي يثق به.

ب- شرعا:

هو ما يلزم من العلم به بشيء آخر، فإذا أعلم المدعي القاضي بحجيته على دعواه لزم على من علم القاضي بتلك الحجة مع اقتناعه بها علمه بصدق دعوى المدعي فيما إدعاه والحكم له به.⁽²⁾ إن الدليل يختلف عن الدلائل، الدليل في الإثبات الجزائي هو أن الاستنتاج الذي ينجم عن الدليل يقطع على وجه الجزم بثبوت الواقعة ونسبتها إلى المتهم، أما الدلائل فلا يكون فيها الاستنتاج على سبيل اليقين وإنما على سبيل الاحتمال حيث تقبل الواقعة الثابتة أكثر من تفسير، وتتفق الدلائل مع القرائن في أنها استنتاج الواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى أما الاختلاف فيمكن فيما يلي: الاختلاف بين الإثنتين يبدو في قوة الارتباط أو الصلة بين الواقعتين ففي القرائن تكون الصلة ما بين الواقعة المجهولة المراد إثباتها والواقعة المعلومة قوية ولازمة بحكم العقل والمنطق، بحيث يتولد

¹- انظر: موفق تيزيري- بسعد شهرزاد، القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2018، ص 9.

²- انظر: مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 7.

الاستنتاج من هذه الصلة بحكم الضرورة المنطقية، أما في الدلائل فإن الصلة بين الواقعة المعلومة والمجهولة ليست قوية ولا حتمية بل احتمالية.⁽¹⁾

أما الدلائل فلا يكون فيها الاستنتاج على سبيل اليقين وأنها على سبيل الاحتمال، حيث تقبل الواقعة الثابتة أكثر من تفسير ويترتب على هذا الفرق الكبير في المعنى أنه بينما تصلح القرائن دليلاً كاملاً فإن الدلائل لا ترقى إلى مرتبة الدليل فلا يمكن أن يستند إليها وحدها للحكم بالإدانة وإن كانت تصلح سنداً لاتخاذ بعض إجراءات التحقيق الابتدائي كالقبض أو التفتيش أو الحبس الإحتياطي.⁽²⁾ أما من حيث قيمة كل منهما في الإثبات فالشك في القرينة يفسر لصالح المتهم، شأنها شأن سائل الأدلة أما الشك في الأمارات أو الدلائل، يفسر ضد مصلحة المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي باعتبار أنه لن تبنى عليها إدانة مجرد التصريح بإجراء تحقيق لتحري قيمة الأمارات ووزن الشكوى والشبهات القوية المنبثقة عنها.⁽³⁾

وهناك نوع آخر من الدلائل يستنتج منه عدة احتمالات وهي القرائن التكميلية وهذه القرائن تؤدي إلى عدة احتمالات مثل سوابق المتهم.⁽⁴⁾

المطلب الثاني: خصائص القرينة القضائية وأنواعها.

من خلال تعريفنا للقرينة القضائية بأنها النتائج التي يستخلصها القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول. قسمنا هذا المطلب إلى فرعين حيث أنه ذكرنا مجموعة الخصائص التي تتميز بها القرينة القضائية في (الفرع الأول) وذكرنا أنواع القرينة القضائية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص القرينة القضائية.

أولاً- القرينة القضائية دليل استنتاجي:

¹-انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، (د ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د س)، ص 329.

²- انظر: مصطفى مجدي هرجه، دفع وأحكام في قانون الإثبات في المواد الجنائية، (د ط)، دار الفكر والقانون، مصر، (د س)، ص 251.

³- انظر: رائد صبار الأزييرجاوي، المرجع السابق، ص 60-61.

⁴- انظر: مسعود زيدة، المرجع السابق، ص 39.

يمكن القول أن أبرز خاصية للقرينة هي كونها دليل استنتاجي حيث أنها مستخلصة من مجموع أفكار واستنتاجات القاضي إعمالاً بعقله ومنطقه لهذا السبب تعتبر القرينة من أخطر الأدلة لأن من يستنبطها مهما عرف عنهم من حكمة وعلم وخبرة فهم معرضون للخطأ.⁽¹⁾

ثانياً - القرينة القضائية دليل غير مباشر:

الإثبات بالقرينة القضائية لا ينصب مباشرة على الواقعة المكونة للجريمة التي وقعت وإنما يقع على واقعة أخرى تكون بينها وبين الواقعة الأصلية صلة منطقية، ومن أمثلة ذلك الحائز الذي بحوزته المسروقات والذي ترك بصمته في محل الحادث دون أن يكون له حق الدخول والتواجد فيه، من هنا فإن الإثبات بالقرائن القضائية لا يكون إثباتاً مباشراً، فالأدلة تنقسم إلى نوعان.

- الأدلة المباشرة: وهي الأدلة التي تقع مباشرة على الدعوى المراد إثباتها كالاقرار والشهادة.

- الأدلة غير المباشرة: وهي التي تنصب على واقعة أخرى غير المراد إثباتها بحيث ترتبط بينهما صلة.⁽²⁾

ثالثاً - استحالة حصر القرائن القضائية:

إن القرائن القضائية تقوم أساساً على ثبوت واقعة معينة معلومة سواء كانت هذه الواقعة من وقائع الدعوى المطروحة أمام القاضي أو من خارجها مادامت مفيدة للفصل في الدعوى الأصلية لارتباطها بها وهذه الوقائع متعددة ومتنوعة وتختلف من دعوى إلى أخرى، فلكل قضية ظروفها وملابساتها التي تختلف عن ظروف وملابسات أية دعوى أخرى ولو كانت من نفس النوع. ولما كانت القرائن القضائية تستنتج من ظروف كل دعوى فإنه لا يمكن أن تقع تحت الحصر.⁽³⁾

رابعاً - القرينة القضائية ليس لها طابع إلزامي:

¹ - انظر: مسعود زيدة، مرجع نفسه، ص 200.

² - انظر: عبد الحكيم ذنون الغزالي، القرائن الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 77.

³ - انظر: زوزو هدى، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص 38.

مقارنة مع القرينة القانونية التي لها طابع إلزامي كأصل عام فالقرينة القضائية تعتبر من المسائل التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها ولا رقابة عليه في ذلك، فيجوز له أن يقرر قرينة في دعوى ثم يعدل عن تطبيقها في دعوى أخرى حتى ولو تماثلت الظروف في الدعويين.⁽¹⁾

خامسا - القرينة القضائية قابلة لإثبات العكس:

تقوم القرينة القضائية على أساس الاستنباط والتفكير العقلي فتختلف فيه الأنظار وتتفاوت بصده المدارك واحتمالية الخطأ موجودة لذلك يعطي الخصم المتضرر الحق في إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات كالكتابة، الشهادة وبقريته مثلها ولو أن القاضي يبقى حر في تكوين عقيدته. لكن إذا كانت القرينة القضائية تقبل العكس دائما من الناحية القانونية فإنه في بعض الحالات يكون من الصعب أو من المستحيل إثبات عكسها وذلك حينما تتعدد الوقائع المعلومة الواقع عليها عملية الاستنباط وتكون معاصرة لارتكاب الجريمة.⁽²⁾

سادسا - القرينة القضائية دليل عقلي:

بمعنى أن الإثبات بواسطة القرائن القضائية يقوم على فحص الوقائع المادية التي يمكن أن تؤدي إلى إظهار الحقيقة، فالإثبات عن طريق القرائن ينطلق القاضي من وقائع معروفة لكي يصل إلى تأكيد وقائع غير واضحة، فالقرينة القضائية بدورها لا تخرج عن كونها تعتمد على الاستدلال انطلاقا من الأدلة التي تسمح بالحصول على الاقتناع حول وجود الواقعة وهذا خلافا للقرائن القانونية التي تؤكد الواقعة التي لا تتبثق عن اقتناع القاضي ولكن من تطبيق القانون.⁽³⁾

سابعا - القرينة القضائية موضوعية أو شخصية:

تتميز القرينة بطابع موضوعي قوامه الواقع لأن القاضي لا يصد الواقعة الثابتة ويتخذها أساسا لقرينته إلا بعد إتباع كل طرق التحديد العملي الممكنة وهو يستجمع عناصرها بعناية تامة

¹- انظر: زوزو هدى، مرجع نفسه، ص 39.

²- انظر: موفق ثيزيري- بسعد شهرزاد، مرجع سابق، ص 20.

³- انظر: محمد الطاهر رحال، " القرائن وأثرها في تكوين اقتناع القاضي الجنائي"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 01، المجلد 30، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 15/01/2016، ص 384.

فالقرينة القضائية تتصف بالموضوعية إذا كانت مبنية على وقائع ثابتة وعلى استنباط غيرها منها، وتتصف بالشخصية إذا كانت مبنية على صفة في شخص مثال صفة أصحاب السوابق.⁽¹⁾

الفرع الثاني: أنواع القرائن القضائية.

أخذ الفقه عدة تسميات للقرينة القضائية فهناك من سماها القرائن الفعلية أو الإقناعية لأن القاضي يصل إليها من خلال اقتناعه الشخصي، أو الموضوعية أو قرائن الواقع كما هناك من يسميها بالقرائن التقديرية.

أولاً- من حيث دلالتها في الإثبات:

1-القرائن القضائية الأصلية:

وهي القرائن الواضحة المؤدية بصفة حتمية إلى إثبات واقعة معينة ومثالها حيازة السارق للمسروق.

2-القرائن القضائية التكميلية:

وهذه القرائن تؤدي إلى عدة احتمالات وكمثال على ذلك سوابق المتهم.⁽²⁾

ثانياً- من حيث قوتها في الإثبات:

1- القرينة القاطعة:

وهي التي تكون دليلاً في حد ذاتها، ويسمونها القرينة القوية أو الإمارة الظاهرة. وقد عرفها الفقهاء بأنها الإمارة البالغة حد اليقين فهي التي تكون دلالتها لا تقبل إثبات العكس، كالدلم في بدن القاتل والسكين في يده. ومثالها ما جاء في قول تعالى: " وَأَسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِّنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ

¹- انظر: محمد الطاهر رحال، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2016-2017، ص 60.

²- انظر: العربي شحط عبد القادر-نبيل صقر، مرجع سابق، ص 246.

قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبْتُ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ (1).

2- القرينة الراجعة:

هي التي ترجح دلالتها، ومثالها وجود أثر قدم المتهم في مسرح الجريمة أو وجوده في منزل مسكون ومعه آلات تستعمل للكسر.

3- القرائن الشابهة:

وهي القرائن ضعيفة الدلالة وهي مجرد شبه ومثالها وجود عداة بين المتهم والضحية.

ثالثا- من حيث وقت ظهورها بالنسبة لزمان ارتكاب الجريمة:

1- القرائن السابقة لإرتكاب الجريمة:

ومن أبرز أمثلتها تهديد المتهم للضحية قبل ارتكاب الجريمة أو وجود عداوة بين الطرفين.

2- القرائن المعاصرة لوقت ارتكاب الجريمة:

وهي التي تتزامن مع ارتكاب الجريمة كالقبض على القاتل ملطخ بالدماء عقب ارتكابه لجريمة القتل.

3- القرائن اللاحقة لوقت ارتكاب الجريمة:

ويلاحظ ظهورها بعد ارتكاب الجريمة ومن أبرز الأمثلة على ذلك: ظهور مظاهر الثراء على المتهم بسرعة بعد مدة من وقوع الجريمة أو اختفاء شخص ما عقب ارتكاب الجريمة. ومن هذا التقسيم الأخير يمكن أن نستنتج أن القرائن المعاصرة لارتكاب الجريمة تكون غالبا قوية الدلالة تؤدي إلى إثبات الوقائع المراد إثباتها وذلك لتزامنها مع وقت ارتكاب الجريمة في حين القرائن الأخرى السابقة واللاحقة تكون أقل دلالة و تؤدي إلى احتمالات مختلفة. (2)

المبحث الثاني: عناصر القرينة القضائية.

1- الآية: 25، سورة يوسف.

2- انظر: موفق ثيزيري - بسعد شهرزاد، مرجع سابق، ص 22.

تعد القرينة القضائية تجسيدا حيًا لدور القاضي التقديري، ومجالاً خصباً لاجتهاده، فهي تعتمد على فطنته وذكائه بما يتمتع به من تقدير حيث إن قوامها الاستنباط الذي يعتمد أساساً على معايير منطقية لصيقة بصفات شخصية في القاضي، فهو يقضي بما تستقر عليه عقيدته.⁽¹⁾

حيث أجمع فقهاء القانون المدني والجنائي على أن القرينة القضائية تقوم على عنصرين ألا وهما: (أولاً) العنصر الموضوعي الذي يتمثل في وقائع الثابتة والتي تسمى بالدلائل والأمارات، أما (ثانياً) فيتمثل في العنصر الذاتي حيث يتجسد في عملية الاستنتاج التي يقوم عليها القاضي باختيار واقعة ثابتة أو قرينة للوصول من خلالها إلى الواقعة المجهولة المراد إثباتها.

وتأسيساً على ما سبق سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتطرق في (المطلب الأول) إلى دراسة العنصر الموضوعي، أما (المطلب الثاني) نخصه لدراسة العنصر الذاتي.

المطلب الأول: العنصر الموضوعي (العنصر المادي).

العنصر المادي للقرينة القضائية هو الواقعة الثابتة التي يختارها القاضي في الدعوى. إن الدلائل أو الإمارات هي جزء تتكون منه القرينة بمعنى آخر هي العنصر الأساسي الذي يتجسد في الواقعة المعلومة، فالدليل كما أشرنا إليه بأنه الوسيلة التي يتعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشرها والمقصود بالحقيقة في هذا الصدد هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة عليه للأعمال حكم القانون عليها.⁽²⁾

نجد أن المشرع الجزائري قد أشار إلى الدلائل في المادة 41 في الفقرة 02 و 03 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبساً بها إذا كان الشخص

¹- انظر : محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص 62.

²- انظر: منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والادعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية ، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 28.

المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثارا أو دلائلا تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

تنتم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.¹

يتضح من خلال نص المادة أن المشرع افتراض فيمن توافرت فيه دلائل تتمثل في هروبه لحظة وقوع الجريمة وتبعه الناس بالصراخ أو وجد في حوزته أشياء أو آثار أو دلائل أخرى لم يذكرها المشرع على سبيل الحصر بل ذكرها على سبيل المثال، وهذا نظرا لتنوعها وتعددتها فالدلائل لا حصر لها فإن توافرت هذه الدلائل أجاز المشرع للقاضي أن يستنبط منها قرائن تشير إلى افتراض مساهمة الشخص الذي تقوم ضده هذه القرائن في ارتكاب الجناية أو الجنحة.²

تصنف الدلائل بصفة عامة إلى نوعين هما الدلائل المادية والدلائل المعنوية وسوف نخصص لكل من النوعين من الدلائل فرعا خاصا بكل منهما الدلائل المادية (الفرع الأول) الدلائل المعنوية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدلائل المادية.

عادة يترك الجاني في مكان ارتكاب الجريمة أشياء وآثار يكشف عنها التحقيق تشير إلى مرتكب الجريمة وهذا ما يسمى بالدلائل المادية وهي متعددة ومتنوعة تختلف من قضية إلى أخرى ومن جريمة إلى أخرى، فقد ثبت من الناحية العملية والعلمية عندما يرتكب الجريمة مهما كان على درجة من الدقة والاحتراس في طمس الآثار، وهذا يرجع إلى الانفعال الذي يصاحب الجاني في مرحلة

¹- انظر: المادة 41 من الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 18-13، المؤرخ في: 11 يونيو سنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، طبعة 6، دار برتي، الجزائر، 018-2019، ص 21.

²- انظر: أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، (د م)، 2002، ص 28.

التنفيذ، والقلق الذي يسيطر عليه والحالة النفسية المضطربة التي يكون عليها سواء أثناء تنفيذه للجريمة أو في مرحلة ما بعد التنفيذ، لذلك فنقطة انطلاق التحقيقات الجنائية تبدأ من هذه الدلائل المادية التي هي عبارة عن أدلة محسوسة وملموسة وغالبا ما تكون معبرة عن الحقيقة.⁽¹⁾

فقد أوجب المشرع على ضباط الشرطة القضائية أن يقوموا بإجراء المعاينات، وذلك بالانتقال إلى مكان الحادث وفحصه فحصا جيدا، وإثبات حالته وحالة الأشياء والأشخاص الموجودين به والأسلحة والأدوات المستعملة في الجريمة، وإثبات جميع الآثار التي تفيد في الكشف عن الجريمة، ويثبت مباشر التحقيقات التي من الممكن القيام بها وهذا ما تناولته المادة 42 من قانون إجراءات الجزائية.⁽²⁾

وقد حدد القانون طرق معينة للحصول على الدلائل المادية التي تهدف إلى الكشف عن مرتكبي الجريمة من جهة والمحافظة على حقوق المتهمين من جهة ثانية وقبل التطرق إلى هذه الطرق وجب علينا أولا التعرف عن المصدر التي تستقي منه الدلائل المادية.

أولا- مصادر الدلائل المادية:

يتم الحصول على الدلائل المادية من خلال قيام جهات التحقيق المختلفة بالمعاينات لارتكاب الجريمة والتفتيش في الأمكنة وذلك لضبط ما يمكن أن يساعد في الكشف على الجرائم ومرتكبيها وسنحاول التطرق بشيء من التفصيل للمصادر الثلاثة (المعاينات، التفتيش، الضبط).

1- المعاينات:

نظرا لأهمية الدلائل والآثار المادية في محل الجريمة فإن القانون يمنع ويعاقب كل شخص لا صفة له أن يقوم بإجراء أي تغيير عن حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة، أو ينزع أي شيء منها قبل الإجراءات الأولية للتحقيق القضائي وإذا كان المقصود من طمس الآثار أو نزع الأشياء هو

1- انظر : مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 46.

2- انظر : مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 7.

عرقلة سير العدالة فإن العقوبة تكون أشد وتكون المعاينة بإثبات حالة الأماكن والأشياء وهي تشمل كل شيء يمكن أن يفسد في إظهار الحقيقة.⁽¹⁾

وتتم المعاينة بأية حاسة من الحواس مثل اللمس والبصر والشم والذوق وقد تكون المعاينة شخصية فتتصب الملاحظة على الشخص، وقد تكون مكان إذا توافر عنصر العلانية إزاء المكان الذي وقعت فيه الجريمة وقد تكون المعاينة عينية أي موضوعيا منقول أو السلاح الذي استخدم في ارتكاب الجريمة للتحقق منها إذا كان صالحا لأحداث الموت.⁽²⁾ وتتم المعاينات من طرف ضباط الشرطة القضائية أو جهات التحقيق أو جهات الحكم في بعض الحالات.

تنص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك".

وإذا حضر وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة فإنه يقوم بإجراء المعاينات اللازمة غير أنه يلاحظ أنه لا يمكن لقاضي التحقيق، وفي حالة قيام قاضي التحقيق بالمعاينات قبل أن يطلب منه وكيل الجمهورية فإن تلك المعاينات تعتبر من قبيل الاستدلالات، وذلك فإن الفقرة 03 من المادة 60 من نفس القانون المذكور أعلاه توجب على قاضي التحقيق في هذه الحالة وعند انتهاء الإجراءات إرسال جميع أوراق التحقيق إلى وكيل الجمهورية ليتخذ اللازم بشأنها وفي حالة قيام قاضي التحقيق بإجراء التحقيق بناء على الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية فإن المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء المعاينات اللازمة.⁽³⁾

2- التفتيش:

¹- انظر: مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 55.

²- انظر: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 28-31.

³- انظر: مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 52.

التفتيش هو البحث والاستقصاء، وهو عبارة عن الاطلاع على محل منح له القانون حرمة خاصة باعتباره من خصوصيات الشخص وتكون الغاية من التفتيش هو البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة لجمع الاستدلالات منها أو حصول التحقيق بشأنها، حيث ينفرد التفتيش عن باقي طرق الإثبات بأنه إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وهو خاص بالإثبات في المواد الجنائية دون المدنية ويتطلب التطرق للعديد من المواضيع المختلفة لأنه يتناول تفتيش الأشخاص المتهمين كذلك تفتيش مكان إقامة أحد الأفراد لضبط الأشياء لإثبات الحقيقة.(1)

التفتيش إذن هو وسيلة لإثبات المادة تهدف إلى اكتشاف أشياء خفية وأشخاص هارين من وجه العدالة فهو وسيلة إثبات أدلة مادية وقد يكون موضوعه شخصا أو مكانا أو شيئا.(2)

حيث تنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراق أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش.(3)

3- الضبط:

يكون ضبط الأشياء التي لها علاقة بالجرائم نتيجة للمعاينة التي يقوم بها سلطات التحقيق أو نتيجة التفتيش.

فقد أوجبت المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية عند انتقاله إلى مكان الجناية أن يحجز كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.(4)

¹- انظر: مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 337.

²- انظر: غلاب الحسن، الإثبات الجنائي بالقرائن القضائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2014، ص 32-33.

³- انظر: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 29-43.

⁴- انظر: مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 59.

وشروط الضبط هي نفسها شروط التفتيش لأن الضبط ما هو إلا نتيجة للتفتيش في الغالب، وهو إجراء من إجراءات التحقيق، وقد أوجبت المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية على المحقق سواء كان قاضيا للتحقيق أو ضابط شرطة قضائية بأن يقوم بإحصاء الأشياء المضبوطة ووضعها في أحرار مختومة وتحديد محضر الضبط.

ثانيا - فحص الدلائل المادية:

هناك العديد من الدلائل المادية التي يستنتجها القاضي مباشرة الواقعة المجهولة المراد إثباتها بدون اللجوء إلى فحصها عن طريق الخبرة، إلا أن هناك بعض الدلائل المادية التي تحتاج إلى تدخل الأشخاص مختصين لفحصها وتحليلها.

1- إستعراض بواسطة الكلب البوليسي:

استخدم الإنسان الكلاب ودرها منذ أحقاب تاريخية لتكون في خدمته حتى في أيام ما قبل التاريخ بحيث تقدم للكلب الأشياء التي يكون قد تركها الجاني في مكان الجريمة ليشمها ثم يعرض المتهم على الكلب مع مجموعة من الأشخاص، كما يستعمل الكلب كذلك لمطاردة الجناة والكشف عن مخابئهم حيث توجد الأدوات المستعملة في الجرائم والمسروقات كما أنه يمكن للكلاب التعرف على المكان الذي دفنت فيه الجثة، وهذه العملية تؤدي إلى اكتشاف دليل مادي وقد استقر كل من القضائيين الأمريكي والإنجليزي على قبول الدليل المستمد من استعراض الكلب، بشرط أن يكون الكلب مدربا وقد اكتسب خبرة في مجال اكتشاف الدليل.⁽¹⁾

ومن مهام الكلاب البوليسية:

- البحث عن الأموال المسروقة ومعرفة مكان إخفائها بعد أن يشم الكلب رائحة الأثر.
- حراسة الأشخاص والمحلات والمنازل
- الاستعراض.

¹- انظر: زوزو هدى، مرجع سابق، ص 61.

- تتبع وتعقب مرتكبي الجرائم وذلك بشم الكلب الأثر مستعينا بالرائحة المنبثقة منه.(1)

وفي حال تعرف الكلب البوليسي على المتهم فإن هذا الأخير يتخذ أحد الموقفين التاليين:

أ- الاعتراف بأنه مرتكب الجريمة ويعتبر اعترافا قانونيا.

ب- موقف الإنكار من طرف المتهم، وإن إصرار المتهم على الإنكار يؤدي إلى اعتبار عملية

استعراف الكلب مجرد قرينة تكميلية لعناصر الإثبات الأخرى.(2)

2-البصمات:

تعرف البصمة بشكل عام بأنها عبارة عن الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط أخرى منخفضة، على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل والتي تتخذ أشكالا مختلفة وتترك طابعا على كل جسم تلمسه.(3)

وللبصمات أنواع عديدة منها المقوسات المنحدرات المستديرات المركبات وحقيقة ظهور البصمة مرجعة إلى أن مسافة العرق توجد على خطوط البصمة وتوجد على المسافات بين الخطوط فإذا لامست الأصابع أو الكف أي جزء سطحي عليه عالمت البصمة انتقلت إفرازات العرق من البصمة إلى الأسطح على شكل خطوط وإذا عولجت هذه الأسطح بالمساحيق الخاصة تلتصق ذرات المسحوق بعرق المجرم، أثناء ارتكاب الجريمة تزداد لديه إفرازات العرق ويترك بصماته على كل شيء يلمسه على مسرح الجريمة.(4) ونظرا لأهمية البصمة فقد نصت عليها بعض القوانين صراحة كالقانون الهندي والسوداني هذا الأخير أخذ بصمات أصابع الأشخاص أو صورهم أثناء المحاكمة أو التحقيق فالبصمات تؤدي إلى تحديد هوية الضحايا في جرائم القتل، عندما تتعدم الوسائل الأخرى لتحديد هوية

1- انظر : موفق نيزيري- بسعد شهرزاد، مرجع سابق، ص 31.

2- انظر : مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 62- 63.

3- انظر : محمد حماد مرهج الهيبي، الأدلة الجنائية المادية، (د ط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 98.

4- انظر : حسين المحمدي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائية، ط 1، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص 30.

الضحية، لذلك يلجأ عادة المجرمين إلى استعمال القفازات أثناء تنفيذهم لجرائمهم وذلك لمعرفةهم بمدى أهمية البصمات في كشف هويتهم.⁽¹⁾

3- فحص الدم:

إن البحث عن البقع الدموية في مسرح الجريمة يعتبر من الوسائل التي تسهل عملية الكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها، فإجراء الفحوص والاختبارات وعينات الدم التي تؤخذ من المجني عليه أو المشتبه به بما يحقق أهداف كثيرة من تحديد المشتبه به إذا كان له علاقة بالجريمة من عدمه، ومعرفة فصيلة الدم التي تنتمي إليه، فإذا كانت البقعة التي تم الحصول عليها في مكان ارتكاب الجريمة أو على ملابس المجني عليه من فصيلة غير فصيلة دم المجني عليه وفصيلة دم المتهم، فإن ذلك ينفي علاقة المتهم بالجريمة، أما إذا كانت من نفس فصيلة دم المجني عليه أو فصيلة المتهم فإن ذلك يعزز علاقة المتهم بالجريمة وإن كان لا يؤكد بصورة قاطعة.⁽²⁾

بالإضافة إلى هذه الحالات فإن فحص الدم يؤدي إلى تحديد نسبة الكحول في الدم كما أنه يؤدي إلى الفصل في مسألة إنكار النسب، كما يساعد على تحديد هوية الشخص.

أ- فحص الدم لإثبات السكر:

نصت المادة 19 من القانون 01-14 المؤرخ في 19/08/2001 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، على أنه: "في حالة وقوع حادث مرور جسماني تقوم الشرطة القضائية بإجراء عملية الكشف عن تناول الكحول بواسطة جهاز زفر الهواء، وعندما تبين عملية الكشف عن احتمال تناول مشروب كحولي أو في حالة اعتراض السائق على نتائج هذه العمليات أو رفضه، تقوم الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك وتثبت حالة السكر بوجود الكحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.02 غ/100.⁽³⁾

¹- انظر: زوزو هدى، مرجع سابق، ص 63.

²- انظر: رائد صبار الأزيرواوي، مرجع سابق، ص 99.

³- انظر: غلاب الحسن، مرجع سابق، ص 38-39.

ب- فحص الدم عند إنكار البنوة:

يحدث أحيانا أن ينكر الزوج بنوة المولود الذي تضعه زوجته ويرفض إلحاقه بنسبة وذلك إذا ولد الطفل بعد فترة من الزواج تقل عن الأشهر المعروفة واللازمة لتكوين الطفل في رحم الأم، أو لغيبته عن زوجته لمدة طويلة وإن فحص الدم عن طريق تحليله بالاعتماد على نوعية فصيلة الدم عند كل من الأب والأم والولد يمكن الإعتماد عليها في نفي البنوة وذلك بصفة قاطعة، غير أنه لإثبات البنوة فإن ذلك الفحص لا يقدم أي دليل مقنع، فالنتيجة المتحصل عليها على نفس الفحص لإثبات أن هذا الرجل هو أب لذلك الطفل، لذلك يعتمد الإثبات في نفي البنوة عن طريق فحص الدم عن قانون مندل للوراثة.(1)

ج- تحديد هوية الشخص عن طريق فحص الدم:

يتم بواسطة البقع الدموية التعرف على الكثير من المجرمين في جرائم القتل والاعتصاب وغيرها من الجرائم وذلك عن طريق تحديد الفصائل الدموية أو بصمة الحمض النووي للبقع الدموية الموجودة في مسرح الحادث أو على ملابس المتهم أو المجني عليه أو على سلاح المستخدم المعثور عليه أو على السيارة التي تخص المتهم وبعد ذلك يتم مقارنة الفصائل الدموية مع فصائل دم المشتبه وبصمة الحامض النووي له.(2)

4- آثار الشعر:

يعد الشعر أحد الأدلة الجنائية للكشف عن المجرم وذلك عن طريق أخذ عينات الشعر الموجود في مسرح الجريمة وربطها بعينات من شعر المشتبه بهم فأثار الشعر تساعد على تشخيص بعض حالات التسمم بالسموم المعدنية، كما يستخدم في حوادث الدهس للأشخاص من حيث يمكن بواسطة الشعر التعرف على السيارة الصادمة من خلال آثار الشعر الموجودة على تلك السيارة.(3)

1- انظر: مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 69.

2- انظر: غلاب الحسن، مرجع سابق، ص 40.

3- انظر: محمد حماد الهيبي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 313.

5- آثار الأقدام:

إن آثار الأقدام لها أهمية بالغة في التحقيق حيث استخدم القصاص في تتبع الأثر، وتختلف قيمة أثر القدم الذي يعثر عليه في محل الحادث باختلاف الحالة التي ترك عليها فقد يكون دليلاً قاطعاً وقد يكون مجرد قرينة، ويقصد بأثر القدم الطابع الذي يتركه القدم سواء كان عارياً أو محتدياً على الأجسام المختلفة في مجال الحوادث، أو قريباً منها بما يؤدي دراسته إلى التعرف على الجناة عن طريق العلامات المميزة الموجودة بها، والتي يمكن مضاهاتها بأثار أقدام المشتبه فيهم، وفي حال التطابق يعتبر ذلك دليلاً مادياً قاطعاً في عمليات الإثبات الجنائي.⁽¹⁾

6- آثار الزجاج:

تنتج أحياناً في مكان ارتكاب الجرائم وخاصة في المباني والمحال قطع من الزجاج وكذلك بالنسبة للأماكن التي تقع فيها حوادث المرور نتيجة للتصادم بين المركبات، وقد توجد أحياناً من الزجاج عالقة بملابس المتهم أو بين نقوش عجلات السيارات، وتهدف الفحوص التي تجري على الزجاج معرفة مدى العلاقة بين القطع الموجودة في محل الجريمة والقطعة العالقة بملابس المتهم أو التابعة للسيارة.⁽²⁾

7- المقذوفات النارية:

تأتي أهمية المقذوف الناري كدليل مادي من الإثبات الجنائي من أنه يحمل بصمة سبطانة السلاح الذي أطلق منه والذي غالباً ما يكون قد استقر في جسم المجني عليه، باعتباره الهدف الذي يسعى إليه الجاني، فالمقذوف الناري هو الذي يقود إلى التعرف على مستخدمه عند حيازته للسلاح الذي تم تحديد هويته، وبالتالي تحديد إن كان السلاح الناري لبيان وقت الاطلاق.⁽³⁾

8- المستندات المزورة:

¹- انظر: رائد صبار الأذربجاوي، مرجع سابق، ص 100- 101.

²- انظر: مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 78.

³- انظر: غلاب الحسن، مرجع سابق، ص 43.

لقد نص المشرع الجزائري على جرائم التزوير في الفصل السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات والمهم في موضوع التزوير فحص وملاحظة الدلائل المادية بالنسبة للمستند أهمية حاسمة في مسألة التزوير ففي بعض الأحيان يمكن للمحقق أو القاضي أن يكتشف بسهولة بعض أنواع التزوير أو التغيير الذي أحدث على المستند وبذلك الفحص النظري العادي أو بواسطة عدسات مكبرة وفي كثير من الحالات بمعنى ذلك فيتم اللجوء إلى جزاء المختصين من أجل القيام بفحوص مختلفة تشمل المحور الحبر الذي استهل في تحريره وكذلك مقارنة الخطوط ومضاهاته، ومن أهم الفحوص التي تتم على المستندات المشتبه في تزويرها هي مقارنة كتابة الآلة الكاتبة وتحليل الحبر.⁽¹⁾

9- التصوير والتسجيلات:

يقصد بالتصوير هنا التصوير الفوتوغرافي الذي يتم للأغراض شخصية، كتحقيق أغراض التحري أو التحقيق أو المحاكمة، والهدف من هذا الإجراء هدف أمني وقضائي. ذلك أن أخذ الصورة يقصد به إجراء احتياطي، تتخذ لتحتفظ بها الشرطة في المستقبل إذا وقعت الجريمة ما ولم يعثر على فاعلها لهروبه، فيمكن أن تعرض صورته على المبلغ أو الشاكي أو من حضروا ارتكاب الجريمة لتمكن الشرطة من إلقاء القبض عليه.⁽²⁾

نتيجة للتطور العلمي في الكثير من المجالات أدخل على موضوع القرائن التسجيل الصوتي كوثيقة هامة يمكن الرجوع إليها والاستفادة منها في مجال الإثبات الجزائي.⁽³⁾

يقصد بالتسجيل الصوتي تسجيل المحادثات الشفوية والكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.⁽⁴⁾

¹- انظر : موفق ثيزيري-بسعد شهرزاد، مرجع سابق، ص 35.

²- انظر : محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص 292-293.

³- انظر : رائد صبار الأزيرجاوي، مرجع سابق، ص 102.

⁴- انظر : رحال محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 292.

ومن خلال دراستنا لأهم الدلائل المادية التي يعتمد عليها القاضي الجنائي في تكوين قناعته في الإثبات هناك جانب آخر من الدلائل تمتاز بكونه ذو طبيعة غير مادية.

الفرع الثاني: الدلائل المعنوية.

فهو استنباط الواقعة المجهولة والمراد إثباتها، فبعد أن يقف القاضي عند المختارة والتي تكون ثابتة ومعلومة، يبدأ بعد استخلاص الدليل وذلك أن يستنبط من هذه الواقعة الثابتة والمعلومة الدليل على الواقعة المجهولة والمراد إثباتها، فالمرجع في إجراء الاستنباط هو ذكاء القاضي وفطنته وقد ترك المشرع للقاضي الحرية الكاملة في الاستنتاج عن طريق الاستنباط.⁽¹⁾

فالوقائع المعلومة التي يتم الاستنباط منها هي المقدمات اليقينية وهو عملية فكرية مرنة يقوم بها القاضي بعد أن يختار الواقعة الثابتة التي تمثل الركن المادي للقرينة، إذ عليه أن يستنبط من هذه الواقعة الثابتة الواقعة التي يرد إثباتها، فتصل إلى النتيجة التي يريدها وعملية الاستنباط هذه تعد أشق مجهود يبذله القاضي في استخلاص الدليل، إذا عليه أن يبذل جهداً ذهنياً لتكوين رأيه في استخلاص القرينة.⁽²⁾

فمن الدلائل المعنوية وجود عداوة بين المتهم والمجني عليه أو تهديد المتهم للضحية قبل ارتكاب الجريمة أو اختفاء المتهم بعد ارتكابه للجريمة أو محاولة إغواء الشهود، ولتحديد الدلائل المعنوية بصفة واضحة لا بد علينا من تحديد مصادرها (أولاً) ومع الوقوف على أهميتها (ثانياً).

أولاً- مصادر الدلائل المعنوية:

أ- الوسط الاجتماعي:

لقاضي التحقيق دور هام في جمع الدلائل المعنوية المتعلقة بالدعوى المطروحة أمامه وذلك من خلال قيامه بنفسه أو بواسطة ضباط الشرطة القضائية بالتحقيق عن شخصية المتهمين وكذلك

¹- انظر : مولاي الطاهر، حجية الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية وقيمتها القانونية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، المجلد 03، 04 / 06 / 2018، ص 163.

²- انظر: مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 41.

حالتهم المادية والعائلية والاجتماعية ويتم هذا التحقيق الذي يعرف بالبحث الاجتماعي عادة في الجنايات بصفة عامة وبواسطته يمكن التعرف على شخصية المتهم والظروف التي مر بها في مختلف أطوار حياته مما قد يساعد كثيرا من إمكانية الاستفادة من ذلك في تحديد الباعث في ارتكاب الجريمة.

ب- سوابق المتهم:

من أبرز الدلائل المعنوية المعروفة قانونا وقضاء هي سوابق المتهم القضائية إذ أنه يتم التعرف على ماضي المتهم قضائيا باستخراج السوابق القضائية إن هذه الأخيرة تدل بكل وضوح عن المجرمين المحترفين إذ غالبا ما تجد تاريخ تسجيل الجرائم بالنسبة لهم من طفولتهم وذلك أمام محاكم الأحداث وتحمل تلك الصحيفة مدى الخطورة الإجرامية التي يتصف بها هذا الشخص المسبوق قضائيا كما أن سوابق المتهم مهمة جدا من حيث نوعية الجرائم التي سبق له ارتكابها وثبتت في حقه والجريمة المتابع بها إذ أن الاتفاق في النوعية يفرز ويؤكد افتراض اقترافه للجريمة المتهم بارتكابها.⁽¹⁾

ثانيا - أهمية الدلائل المعنوية:

إن الجرائم بصفة عامة لها جانب مادي وجانب نفسي يتعلق بمن يقوم بارتكابها وهو الإنسان.

فقد يستنتج المحقق بصفة عامة أو القاضي دلائل معنوية معينة من خلال استجواب المتهم وذلك بالاستناد إلى نبرات صوت المتهم أو نظراته أو الحركات التي يقوم بها أو من حالته النفسية أو من تصرف معين يأتي به ويعطي لذلك تأويلا معينا ويقوم بينه وبين الوقائع المتابع بها المتهم علاقة معينة يستنتج منها قرينة على كل شيء معين.

اللغوي، كما يجب أن يتصف بسرعة التعرف، قوة الملاحظة، مراعاة الدقة والترتيب، التحلي بالهدوء والاتزان والصبر وأهمها الحياد النفسي.⁽²⁾

المطلب الثاني: العنصر الذاتي (استنباط الواقعة المجهولة).

¹ - انظر: موفق ثيزيري-بسعد شهرزاد، مرجع سابق، ص 37.

² - انظر: موفق ثيزيري-بسعد شهرزاد، مرجع نفسه، ص 38.

إن القاضي وهو يقوم بعملية الاستنباط والاستنتاج للوصول إلى القرينة القضائية لا يمكنه الوصول إلى ذلك إلا من خلال الحرية الكاملة في الاستنتاج عن طريق إقتناعه الشخصي على أن يكون ذلك الاستنباط متمشيا مع العقل والمنطق وعلى ذلك فإننا نحاول تبيان مضمون مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي في (الفرع الأول) ثم تحديث ضوابطه في (الفرع الثاني).

الفرع 01: مفهوم مبدأ الإقتناع الشخصي.

"يستنتج القاضي الجزائي القرينة القضائية انطلاقا من الدلائل المختلفة عن طريق قناعته الشخصية وهي نتيجة مترتبة عن الأخذ بمذهب حرية الإثبات في المواد الجزائية"⁽¹⁾.
وعليه فإن الإقتناع الشخصي يرتبط بمذهب حرية الإثبات في مضمونه ومبرراته وعيوبه وكذلك نطاق تطبيقه وهذا ما سنحاول إيضاحه.

أولا- مضمون مبدأ الإقتناع الشخصي: يتحدد المضمون فيما يلي:

1- تعريف الإقتناع الشخصي:

يمكن تعريف بأنه: "التأثير الذي يحدثه الدليل الواضح في الذهن والتأكيد العقلاني المستمد من أعماق الشعور"⁽²⁾.

أو أنه: "حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث احتمالات ذات درجة عالية من التأكيد الذي نصل إليه نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة وقاطعة"⁽³⁾.

كما عرفه محمود مصطفى بأنه التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، وعلى أساس هذا التعريف فإن مبدأ الإقتناع الشخصي يتجسد في جانبين هما:

¹- انظر: مسعود زيدة، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 33.

²- LOUIS ZOLLINGEN « L'INTIME CONVICTION DU JUGE », revue de l'innocence, travaux de l'institut de l'institute de criminologie de paris, série P : 33.

³- انظر: مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 38.

- حرية القاضي الجزائري في تقدير الأدلة المطروحة.

- حرية القاضي الجزائري في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه.⁽¹⁾

"وإذا رجعنا إلى المصدر الذي انبثق منه لفظ الإقتناع بمفهومه القانوني، وبالضبط إلى المناقشات التي دارت بين أعضاء الجمعية التأسيسية الفرنسية والتي انتهت إلى صياغة المادة 342 من قانون الإجراءات الجزائرية الفرنسية. فإن أعضاء الجمعية كانوا يقصدون بلفظ الإقتناع بأنه الهدف والضمان السامي للحقيقة أمام العدالة، هذا الهدف نفسه الذي يتضمنه لفظ اليقين أو التأكيد على أساس أن المقصود هنا هو الإقتناع المعنوي، لأن الحقيقة في الإقتناع هي نتاج أفكار معنوية"⁽²⁾.

2- تكوين الإقتناع:

إذا كان الإقتناع—كما ذكرنا— حالة ذهنية فهو يتعلق بالتالي بضمير القاضي كما عرفه رجال الفقه: "ضوء داخلي ينعكس على وقائع الحياة إنه قاض أعلى وسام، يقيم كل الأفعال فهو يوافق عليها أو يرفضها وهو مستودع للقواعد القانونية والأخلاقية والتي على ضوءها تم التفرقة بين العدل والظلم وبين الحق والزيف وبين الصدق والكذب".⁽³⁾

والقاضي عند رجوعه لضميره لمعرفة الحقيقة وتكوين إقتناعه فإن هذا الإقتناع يتكون من خلال القواعد الأخلاقية الفطرية التي يحتوي عليها الضمير حيث أن الضمير يتأثر بقيم المجتمع وتقاليد، ويشكل هذا التأثير من خلال الأوامر والنواهي التي يتلقاها ضمير القاضي منذ نشأته من خلال المحيط الأسري والاجتماعي والتعاليم الدينية والأخلاقية ويجب على القاضي الجنائي أن يسلك طريق الاستدلال بالافتراضات الاحتمالية وإكمال معايير الحقيقة في تكوين إقتناعه ثم يقوم بعدها بتجريب ما وصل إليه من نتائج عن طريق الافتراضات العكسية لها.⁽⁴⁾

¹- انظر : موفق ثيزيري- بسعد شهرزاد، مرجع سابق ، ص 04.

²- انظر : مسعود زيدة، القرائن القضائية، ص 111.

³- انظر: مسعود زيدة، الإقتناع الشخصي، ص 38.

⁴- انظر: مروك نصر الدين، (محاضرات في الإثبات الجنائي)، ص 629.

حيث استقر القضاء على وضع شروط يجب على القاضي أن يراعيها في تكوين إقتناعه وهي:

- أن تكون عقيدة القاضي وإقتناعه قد استمدت من أدلة طرحت بالجلسة.
- يجب أن يكون إقتناع القاضي مبنيا على اليقين.
- يجب أن يكون إقتناع القاضي مبنيا على أدلة مستساغة عقلا فالقاضي في تكوين قناعته وإن كان حرا في اختيار الأدلة التي يطمئن إليها في حكمه إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استنتاج القاضي لحقيقة الواقعة وما كشف عنها من الأدلة لا يخرج من مقتضيات العقل والمنطق.
- يجب أن يكون إقتناع القاضي مبنيا على دليل مستمد من إجراء صحيح فلا يجوز الاستناد في إدانة المتهم على دليل غير مشروع أو باطل، انطلاقا من قاعدة ما بني على باطل فهو باطل.⁽¹⁾

ثانيا- مبررات المبدأ وعيوبه:

1- مبررات المبدأ:

يمكن أن نستخلص مبررات المبدأ في ثلاثة أسباب هي: صعوبة الإثبات في المواد الجزائية⁽¹⁾، طبيعة المصالح التي يحميها القانون⁽²⁾، دور المحلفين⁽³⁾.

أ- صعوبة الإثبات في المواد الجزائية:

وهذا يعود إلى الدور الذي يقوم الجناة فيه بطمس معالم الجريمة وآثارها من جهة وللطبيعة الخاصة بالأعمال الإجرامية من جهة أخرى.

أولا- دور الجناة:

إذ أن أغلبهم يخططون لجرائمهم مسبقا وينفذونها في الخفاء مع أخذ كل الإحتياطات وخاصة محاولة محو كل الآثار والدلائل المترتبة على الجريمة لكي لا تستطيع أجهزة الأمن اكتشافهم بل أنهم يقومون في كثير من الأحيان بتضليل رجال الأمن لكي لا يصلوا إلى الحقيقة.

¹- انظر : عبد القادر العربي شحط- نبيل صقر، مرجع السابق ، ص 28.

ثانيا - طبيعة الجرائم:

إذا كان الإثبات في المواد المدنية ينصب على أعمال قانونية حيث أن الإثبات يتم في الغالب عن طريق الأدلة القانونية المعدة مسبقا وخاصة الكتابة، في حين المواد الجنائية فإن طبيعتها تختلف عن المواد المدنية إذ تتكون غالبا من وقائع مادية ونفسية ولذلك فإن طبيعتها تقتضي إثباتها بكافة الطرق المشروعة.⁽¹⁾

ب - طبيعة المصالح التي يحميها القانون:

على عكس ما هو عليه الحال في القانون المدني الذي يقوم بحماية مصالح خاصة، فإن القانون الجنائي يقوم بحماية كيان المجتمع والمصالح الأساسية لأفراده ولذلك فهو يضع النص التجريمي لتحذير الأفراد من عدم الإقدام على الجريمة ويقرر لذلك جزاء ولذلك فإن المشرع يترك حرية واسعة للوصول لكشف الحقيقة والتعرف على الجناة ومعاقبتهم حيث يستحيل على القاضي تحقيق هذه الأهداف إذا كان مقيدا باستعمال نوع معين من الأدلة.⁽²⁾

وخلاصة القول فإن مبدأ الإثبات الحر يعود بالفائدة على سلطة الاتهام كما أن الدفاع يستفيد منه عن طريق استعمال كافة طرق الإثبات لدفع الاتهام، رغم أن الوسائل المتاحة للنيابة في البحث والتحري أقوى بكثير من الوسائل التي يملكها الدفاع.⁽³⁾

ت - الطبيعة الخاصة بنظام المحلفين:

تنص المادة 146 من دستور الجزائر سنة 1996 على ما يلي: "يختص القضاة بإصدار الأحكام ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون".

¹ - انظر: مسعود زيدة، القرائن القضائية، ص 116 - 117.

² - انظر: مروه نصر الدين، مرجع سابق، ص 625.

³ - انظر: مسعود زيدة، الاقتناع الشخصي، ص 43.

إن المحلفين باعتبارهم مساعدين شعبيين لا يتمتعون بنفس التكوين القانوني المهني المختص الذي يتميز به القضاة باعتبارهم متخصصين في ميدان القضاء فضلا على أن هؤلاء يطلعون على وقائع الدعوى التي يبدون فيها رأيهم.

أثناء الجلسة والمرافعات فقط هذا ما يجعل حكمهم مبنيا على مبادئ العدالة وبما يمليه عليهم ضميرهم واقتناعهم الشخصي، لهذه الأسباب كان نظام الإثبات المقيد يتنافى وطبيعة نظام المحلفين وكان نظام الإثبات الحر عن طريق الإقتناع الشخصي الوسيلة المثلى لأداء مهامهم. فهذه المعاني مستفادة من نص المادتين 284 و 307 من ق. إ. ج. (1).

2- الإنتقادات الموجهة للمبدأ:

أ- العيوب التي يتصف بها مبدأ الإقتناع الشخصي:

- 1- من أهم الإنتقادات لمبدأ الإقتناع الشخصي أنها نابعة من طبيعة الإقتناع نفسه لما يتصف به من ذاتية ونسبية إذ أن الإقتناع لا يعبر دائما عن اليقين.
- 2- إن هذا المبدأ وإن قصد به مصلحة المتهم إلا أنه في الواقع يخل بحقوق الدفاع لأنه يسمح للقاضي بأن يعتمد على اعتراف ثم العدول عنه كما أنه يعوق حرية الدفاع لأنه يترك المتهم في حيرة من الانطباع الذي يمكنه أن يحدثه هذا العنصر من عناصر الإثبات على نفسية القاضي. (2)
- 3- في ظل مبدأ الإقتناع الشخصي فإن الأطراف تجهل مدى الأثر الذي يتركه الدليل في ضمير القاضي وباختصار فإن مركز الدفاع في مواجهة نظام الإثبات عن طريق هذا المبدأ يظل متأرجحا ومصيره قلقا وفي عالم مجهول.
- 4- إن حرية القاضي في تكوين إقتناعه الشخصي تؤدي إلى تعطيل تطبيق القواعد المتعلقة بعبء الإثبات. فمثلا على أن ذلك يعطي محاكم الموضوع حرية مطلقة في تقدير الأدلة وذلك يحول دون ممارسة محكمة النقض لأي نوع من أنواع الرقابة إذ يكفي أن يعبر القاضي عن اقتناعه في

1- انظر: مسعود زيدة، القرائن القضائية، ص 119.

2- انظر: ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 21،

2004، (د م)، ص 340.

الموضوع بالإستناد إلى الأدلة التي اختارها ضميره مهما كانت هذه الأدلة ولا يمكن لمحكمة النقض النظر في كيفية تكوين هذا الاقتناع".⁽¹⁾

غير أنه: "يمكن للمحكمة العليا مراقبة قضاة الموضوع عن طريق غير مباشر كحالة انعدام قصور تسبب الأحكام".⁽²⁾

5- يشكل مبدأ القناعة تهديدا بالنسبة للحريات الفردية خاصة عندما تكون الوقائع الإجرامية على درجة كبيرة من الخطورة بحيث تؤدي إلى عقوبات الإعدام.

3- نطاق تطبيق المبدأ:

إن تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي يشمل ناحيتين في إطار القانون الجزائي فهو يشمل كافة أنواع المحاكم الجزائية من جهة ويشمل كذلك تطبيقا المبدأ عبر كافة مراحل الدعوى الجزائية من جهة أخرى.

أ- تطبيق المبدأ أمام كافة المحاكم الجزائية:

استقر الفقه والقضاء على أن مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق أمام جميع أنواع القضاء الجنائي من محاكم الجنايات والجرح والمخالفات دون التمييز بين القضاة والمحلفين حيث لم يفرق المشرع الجزائري بينهما في محكمة الجنايات فقد نصت المادة 284 من ق.إ.ج بأن يقسم المحلفون على أن يصدروا قراراتهم طبقا لضمايرهم واقتناعهم الشخصي وقد يبرر هذه المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية.⁽³⁾

إذ تتضمن المادة 307 من نفس القانون التعليمات التي يتلوها رئيس محكمة الجنايات على المحكمة قبل دخولها غرفة المداولات وهي التعليمات التي تؤكد وتفسر مبدأ القناعة الشخصية وحرية القاضي في الوصول إلى الحقيقة.

¹- انظر : محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحكمات الجزائية، ج1، ط3، مطبعة جامعة دمشق، 1965، ص 500.

²- انظر : مسعود زيدة، مرجع سابق ، ص 123.

³- انظر : مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 335.

كما نصت المادة 212 من ق.إ.ج "على أن القاضي يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص" والظاهر أن نص المادة واضح في شموله لكافة أنواع المحاكم الجزائية حيث أنه لم يقصر تطبيق المبدأ على جهة قضائية معينة وهو بذلك يشمل بالإضافة إلى المحاكم العادية المحاكم الاستثنائية ومنها المحاكم العسكرية ومحاكم الأحداث.⁽¹⁾

ب- تطبيق المبدأ في جميع مراحل الدعوى الجزائية:

تمر الدعوى الجزائية بمرحلتين رئيسيتين:

المرحلة الأولى وهي مرحلة التحقيق الابتدائي والمرحلة الثانية هي مرحلة المحاكمة ففي مرحلة التحقيق الابتدائي تتم عملية جمع الأدلة المفيدة في إظهار الحقيقة. وتنتهي هذه المرحلة بإصدار أمر إما بإحالة الدعوى أمام المحكمة المختصة أو بأمر لا وجه لإقامة الدعوى وذلك ما نصت عليه المادتين 163 و 164 من قانون الإجراءات الجزائية وفي مرحلة المحاكمة التي يكون محلها تقرير مصير الدعوى حيث يصبح الاهتمام كبيرا بمسألة التأكد قبل إصدار حكم البراءة أو الإدانة.

"ومبدأ الإقناع الشخصي يطبق في المرحلة الأولى والثانية أي أمام قضاة النيابة وقضاة التحقيق وقضاة الحكم فهم يقدرّون هل تكفي الأدلة للاتهام أو الإدانة أم لا، دون الخضوع لقواعد معينة ولا لرقابة المحكمة العليا ولكنهم يخضعون لرقابة ضمائرهم واقتناعهم الشخصي فقط".⁽²⁾

إلا أن اقتناع قضاة التحقيق وقضاة غرفة الاتهام النصوص المواد 163. 164. 166. 195. 196 من ق.إ.ج لا يتعدى تقدير الأدلة القائمة ضد المتهم من حيث كفايتها أو عدم كفايتها للاتهام.

"إذ يكفي لتبرير الاتهام أن تتوافر دلائل تفيد جدية الشك في ارتكاب الجريمة من طرق المتهم أما الحكم بإرادته فلا يبني إلا على الجرم واليقين والشك وإن كان يفسر لصالح المتهم في مرحلة المحاكمة فإنه في مرحلة التحقيق لا يعفى المتهم من المثول أمام المحكمة".⁽³⁾

¹- انظر : مسعود زيدة، مرجع سابق ، ص 126 - 127.

²- انظر : مروه نصر الدين، مرجع سابق، ص 336.

³- انظر : مسعود زيدة ، مرجع سابق، ص 128.

الفرع الثاني: ضوابط الإقتناع الشخصي.

يتم تحديد ضوابط الاقتناع الشخصي في المسائل التالية:

أولاً- الضمانات التي يقرها القانون لحماية الحريات والحقوق الفردية:

1- تعدد القضاة:

إن المشرع الجزائري منذ سنة 1982 إلى غاية 1993 قد أسند مهمة الفصل في القضايا الجزائرية إلى تشكيلة قضائية جماعية من القضاة على مختلف المستويات انطلاقاً من الدرجة الأولى باستثناء مواد المخالفات فبعدما كان تشكيل محكمة الجرح طبقاً لنص المادة 340 ق. إ. ج والتي كانت في البداية تتشكل من قاضي فرد في ظل قانون الإجراءات الجزائرية الصادر بالأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08 يونيو 1966 حيث عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم: 82-03 المؤرخ في: 13 فبراير 1982 حيث أصبحت التشكيلة جماعية.⁽¹⁾

ويظهر تعدد القضاة كضمانة للحريات الفردية ونزاهة القضاء من خلال تشكيلة محكمة الأحداث فإن المادة 450 من ق. إ. ج تنص: "يشكل قسم الأحداث قاضي الأحداث رئيساً ومن قاضيين محلفين". والأمر كذلك على مستوى المجلس القضائي باعتباره جهة استئناف في مواد الجرح والمخالفات وهذا ما نصت عليه المادة 429 من نفس القانون والأمر نفسه بالنسبة لتشكيلة محكمة الجنايات كذلك تنص المادة 258 / 01 من ق. إ. ج: "تشكل محكمة الجنايات من قاضٍ يكون برتبة رئيس غرفة بالمجل القضائي على الأقل رئيساً، ومن قاضيين يكونان برتبة مستشاري المجلس على الأقل ومن محلفين إثنين"، ونفس الأمر بالنسبة لغرفة الاتهام وفق نص المادة 176 من نفس القانون.⁽²⁾

2- رد القضاة ومخاصمتهم:

أ- رد القضاة:

¹- انظر : عبد السلام نور الدين، سلطة القاضي الجزائري الجزائري في تقدير الأدلة وضمانات سلامته، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي إلياس سيدي بلعباس، 2014 / 2015، ص 378.

²- انظر : مسعود زيدة، مرجع سابق (القرائن القضائية)، ص 151 - 152.

بالرجوع إلى نص المادة 545 من ق. إ. ج نجد أن المشرع نص على حالات التي يجوز فيها رد أي قاضي، إذ يتعين معها على كل قاض يعلم بقيام سبب من أسباب الرد الواردة في المادة 554 من ق. إ. ج أن يطرح مسألة تنحيه عن الفصل في القضية على رئيس المجلس ولهذا الأخير أن يبيث في المسألة وفي هذه الحالة تكون بصدد طلب القضائي تنحيته عن الفصل في الدعوى كما يجوز رد القاضي من طرف الخصوم للأسباب المحددة قانونا إذ يجوز رد جميع قضاة الحكم والتحقيق باستثناء أعضاء النيابة لا يجوز ردهم طبقا للمادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية.⁽¹⁾

ب- مخاصمة القضاة:

ترتكز مخاصمة القضاة أساسا على الإخلال من طرف القضاة بواجبهم في الحياد وعدم الميل إلى طرف من أطراف الخصومة، غير أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية على مخاصمة القضاة اكتفاء منه بالقواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية حيث نصت المادة 214 منه على الحالات التي يجوز فيها مخاصمة القضاة من غير أعضاء المحكمة العليا.⁽²⁾

3- خصائص المرافعات الجزائية:

أ- علانية الجلسة:

لا يقصد بعلانية المحاكمة حضور أطراف الدعوى إلى الجلسة فحسب فهذا الأمر لا بد منه ولو أمرت المحكمة بسماع الدعوى في جلسة سرية وإنما المقصود بعلنية المحاكمة تمكين جمهور الناس بغير تمييز من الإطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها ويدخل في إخلال العلانية السماح للجمهور بما في ذلك وسائل الإعلام بدخول قاعة المحاكمة والإطلاع المباشر على كل الإجراءات التي تتخذ فيها،⁽³⁾ حيث أن هذه القاعدة مقررة للمصلحة العامة إذ تمكن الجمهور من مشاهدة المحاكمة حتى يكون رقبيا على أعمال السلطة القضائية ويدعم الثقة بالقضاء.

ب- شفوية المرافعات:

¹- انظر : مسعود زيدة، مرجع نفسه، ص 153.

²- انظر : مسعود زيدة، مرجع نفسه ، ص 154- 155.

³- انظر : عبد السلام نور الدين، مرجع سابق، ص 389.

إن شفوية المرافعات الجزائية تعد من أهم المميزات التي تمتاز بها المرافعات الجزائية إذ أنها تتيح للقاضي وللخصوم مناقشة كافة الأدلة كما أنها تمكن القاضي من التحقيق بنفسه في الدعوى ليستظهر وجه الحق فيها "إذ أنه يجب أن تكون كافة الأدلة التي تتضمنها الاستدلالات والتحقيقات تحت بصر المحكمة وخاضعة للمناقشات الشفوية".⁽¹⁾

ت- مباشرة الإجراءات في حضور الخصوم:

يمتاز التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة أثناء المرافعات بضرورة مباشرته في حضور الخصوم بالإضافة إلى حضور ممثل النيابة العامة الذي يعتبر ضروريا لصحة تشكيل المحكمة أما بقية الخصوم فإن المحكمة يجب عليها أن تمكنهم من الحضور، حيث جاء في الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض المصرية في قرار لها جاء بأنه: "حضور المتهم هو شرط لصحة إجراءات المحاكمة ومن ثم فإن إبعاده دون مقتضى عن حضور بعض إجراءات المحاكمة يؤدي إلى بطلانها بطلانا متعلقا بالنظام العام".⁽²⁾

ث- تسبب الأحكام:

يجب أن يشمل حكم القاضي الصادر بالإدانة أو البراءة على جميع الأسباب التي يبني عليها، مع شمولية تامة لكل واقعة مستوجبة للعقوبة ونص القانون الذي حكم على ضوئه القاضي إذا كان صادرا بالإدانة.⁽³⁾

وقد نص دستورنا في المادة 144 منه على ضرورة تسبب الأحكام "تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية". وتطبيقا لذلك نصت المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "كل يجب أن ينص ... ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوقا وتكون الأسباب أساس الحكم". وفي قرار الغرفة الجزائية الثانية بالمحكمة العليا جاء ما يلي: "أن تقدير المسائل المتعلقة بالوقائع

¹- انظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الطبعة 4، دار النهضة العربية، مصر، 1981، ص 1014.

²- انظر: نقض للمحكمة المصرية في 27 ديسمبر 1933 مجموعة القواعد القانونية، ج 3، رقم 177، ص 299.

³- انظر: بوزيد أغليس، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، (د ط)، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 125.

يدخل في السلطة التقديرية المكونة لقضاء قضاة الموضوع شرط أن يكون قضاؤهم معللا، ولا شيء يمنع هؤلاء القضاة من الحكم على المتهم وتقرير براءة آخر مادامت تلك البراءة معللة".⁽¹⁾

ج- طرق الطعن:

يعد أبرز ضمان يقرره القانون لحماية الحريات والحقوق الفردية "فهي إجراءات تسمح بإعادة النظر في الدعوى العمومية بعد الحكم فيها وذلك بقصد إلغائه أو تعديله كلياً أو جزئياً، فاعتبار القضاة غير معصومين من الخطاء، ويستبعد ظلمهم، فقد تكون أحكامهم معيبة من حيث الشكل وغير صائبة من حيث الموضوع لسبب يتعلق بالقانون أو تقدير الوقائع".⁽²⁾

ح- التعويض عن الخطأ:

لقد نص الدستور الجزائري على مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي في المادة 47 منه: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته". فتنص المادة 531 مكرر 01 من نفس القانون: "تتحمل الدولة التعويض الممنوع من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى ونشر القرار القضائي وإعلانه".⁽³⁾

ثانياً- القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي:

أ- مشروعية الدليل:

تتمثل مشروعية الدليل في ناحيتين هما: صحة إجراءات الحصول على الدليل من جهة والاستعانة بطرق مشروعية يقرها العلم في الحصول على الدليل من جهة أخرى.

1- صحة الإجراءات:

¹- انظر :مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 158.

²- انظر : أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 477.

³- انظر : مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 163.

إن إقتناع القاضي لا يبني إلا على الإجراءات صحيحة في القانون ووليدة إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات وتؤمن الضمانات التي رسمها القانون بحيث لا يتم التذرع في سبيل الحصول على أدلة الإثبات بالإعتداء على كرامة الإنسان وحرية وإذا كان القانون قد أجاز المساس بالحرية الفردية بهدف الوصول إلى الحقيقة فإنه قد أحاط ذلك بقيود و ضمانات ينبغي احترامها حتى لا يتقلد جانب سلطة العقاب على جانب احترام الحرية. إذ أنه لا يمكن للقاضي أن يعتمد على أدلة لم تراعى في الحصول عليها القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالتنقيش والاستجواب والاعتراف وإجراءات ندب الخبراء وسماع الشهود هذا من جهة ومن جهة ثانية لا يمكن للقاضي أن يعتمد على دليل جاء بطريقة مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة مثل المحرر المسروق أو من الاستدلالات جاءت عن طريق استراق السمع أو التجسس من ثقب الأبواب لما في ذلك من مساس بحرمة المساكن ومنافاة الآداب.

ومتى تقرر بطلان أي إجراء من الإجراءات يجب استبعاد ما ينتج من أدلة وما يترتب عن تلك الأدلة من آثار وتتص على ذلك المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية: "تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي ويحظر الرجوع إلى لاستتباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي".⁽¹⁾

وكذا كانت القاعدة هي أن القاضي لا يجوز له الإستناد على دليل باطل الإدانة المتهم فإنه يمكن الإستناد على دليل تم الحصول عليه بطريق غير مشروع وذلك لإثبات البراءة".⁽²⁾

2- الإستعانة بطرق مشروعة يقرها العالم:

- جهاز كشف الكذب:

¹- انظر :مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 167 - 168.

²- انظر : محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في الفقه المقارن، ج 1، (د ط)، مطبعة جامعة القاهرة ،مصر ، 1977، ص 104.

ومثل المخدر التشخيصي فإن "جهاز كشف الأكاذيب يستعمل للرقابة العلمية على صدق ما يصرح به الشخص- فمن المسلم به أن الشخص الذي يدلي بأقوال كاذبة تلاحظ عليه ردود أفعال نفسية تصطب بتحولات فيزيولوجية يمكن ضبطها أثناء استجوابه عن طريق قياس مدى التغيرات التي تحدث على مستوى الضغط الدموي وعلى مستوى إيقاعات التنفس وضربات القلب وتدفق العرق.(1)

- التنويم المغناطيسي:

يخلق في نفس الشخص المنوم حالة من النشوة تسمى النوم أو الإيحاء(2). حيث أن استعمال التنويم المغناطيسي من أجل الحصول على اعتراف من المتهم، ليس هناك أي شك في كون هذه العملية غير مشروعة. فقد لجأ أحد القضاة التحقيق إلى استعمال هذه الطريقة في إجراءات التحقيق فصدرت ضده عقوبات تأديبية زيادة على بطلان هذه الإجراءات.(3)

- مصطلح الحقيقة:

هو عبارة عن عقار مخدر يسمى بعقار الحقيقة يستخدم غالبا في التحليل النفسي لأن مفعوله يغيري على الكلام.

ب- ورود الدليل بملف الدعوى:

1- وجوب طرح الدليل في الجلسة:

فالحكم يكون باطلا إذا كان مبنيا على واقعة لا سند لها في أوراق ملف القضية وذلك لمخالفته المبادئ القانونية الخاصة بالإثبات، "ولقد نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية. على أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره ولا على الأدلة المقدمة له وتعرض في المرافعات التي حصلت المناقشة

¹- انظر : محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج 2 ، (دط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 442.

²- انظر : مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 169.

³- انظر : محمد مروان، مرجع سابق، ص 439.

فيها حضوريا أمامه، ومن ثم فإن الدليل الذي تبني عليه المحكمة حكمها لا بد أن يكون له أصل في ملف الدعوى".⁽¹⁾

وهذا ما أكدته المحكمة العليا حيث قررت: "يتعين على قضاة الاستئناف أن يبينوا في قرارهم أدلة الإثبات التي أدت إلى اقتناعهم وأن هذه الأدلة قد وقعت مناقشتها حضوريا وإلا ترتب على ذلك النقض".⁽²⁾ وقضت أيضا: "لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب ما دام استندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى".⁽³⁾

2- عدم اعتماد القاضي على معلوماته الشخصية:

إن القاعدة العامة في الإثبات تلزم القاضي بأن لا يحكم إلا بما استخلصه من التحقيقات التي يجريها أثناء المرافعات والتي تحصل في مواجهة الخصوم شفاهة، ولا يجوز له أن يبني حكمه على معلوماته الشخصية التي حصل عليها خارج القضاء.⁽⁴⁾ إذ أنه: "كلما وجدت لدى القاضي معلومات شخصية وجب عليه أن يتنحى عن الحكم فيها".⁽⁵⁾

ت- بناء الاقتناع على الجزم واليقين:

إن القاعدة العامة في الإثبات الجنائي تنص على أن الأحكام تبني على الجزم واليقين ولا تبني على الظن والاحتمال. "والجزم واليقين لا يعني بهما الجزم واليقين المطلقين فذلك لا سبيل إلى

¹- انظر : محمد محدة، "السلطة التقديرية للقاضي الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 01، (د س) ،ص 82.

²- انظر : بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، ج 1، (دط)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 13.

³- انظر : بغدادي جيلالي، مرجع نفسه، ص 12.

⁴- انظر : مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 171.

⁵- انظر: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية في القاهرة، ج 1، ط1، دار الكتب المصرية بالقاهرة، سنة 1931، ص 261.

تحقيقه بالنسبة لأدلة الإثبات القولية لأن التي لها تكييف مادي بالترقيم أو التحليل أو الإحصاء أما المعنويات كالإيمان والعدالة والإحصاء فإنها لا تكون إلا نسبية فقط".⁽¹⁾

وأن المحكمة ملزمة في حالة وجود شك أن تحكم ببراءة المتهم طبقاً للقاعدة القائلة بأن: "الشك يفسر لصالح المتهم" باعتبارها إحدى النتائج الإيجابية لقرينة البراءة.⁽²⁾

ث- تساند الأدلة:

للقاضي الجنائي طبقاً للقاعدة تساند الأدلة والتي تسود الإثبات الجنائي أن يقدر الأدلة بمجموعها ويستخلص منها قناعاته فالأدلة في المواد الجنائية كما تعبر عن ذلك محكمة النقض المصرية- متساندة متماسكة يشد بعضها بعضاً ويكمل بعضها البعض الآخر فتتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر.⁽³⁾ لذلك فإن القاضي ملزم بإيراد الأدلة التي اعتمد عليها ومضمون تلك الأدلة وأن لا يكون هناك تناقض ولا إبهام أو غموض في الحكم الذي يصدره.

ثالثاً- الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي:

أ- حجية بعض المحاضر:

إذا كانت القاعدة العامة في الإثبات الجزائي أن المحررات كبقية وسائل الإثبات الأخرى تخضع لحرية تقدير القاضي فإن القانون قد استثنى بعض المحاضر وجعل لها حجية خاصة في الإثبات بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير وتارة بالطرق العادية.

1- محاضر الجلسات والمحاكم:

إن محاضر الجلسات والأحكام القضائية لها حجية بما ورد فيها إذا استوفت الشكل القانون المطلوب وهذه الحجية قاصرة على ثبوت الوقائع والإجراءات التي وردت بالمحضر ولا تمتد لالتزام

¹- انظر: مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 644.

²- انظر: المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 34357، المجلة القضائية، العدد 01، 1989، ص 311.

³- انظر: فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط1، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 136.

القاضي بما ورد فيها من أدلة إذ أنه لا يجوز للقاضي أن يحقق الوقائع أو الإجراءات التي ثبت بالمحضر وقوعها أثناء الجلسة كشهادة الشهود وأقوال المتهم إن دفع بعدم صدور هذه الأقوال من الشهود أو المتهمين منهم لا يكون إلا بالطعن بالتزوير.⁽¹⁾

2- محاضر المخالفات:

لقد نص المشرع في المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية على أن المحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط وأعاون الشرطة القضائية المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات تعتبر ذات حجية وكدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عن الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، وحجية هذه المحاضر تقتصر على الوقائع المثبتة فيها فقط، أما الأقوال التي سمعها الضابط أو عون الشرطة القضائية من الشهود أو المشتبه فيهم أو ما استنتجه هو فإنه لا تكون لها حجة⁽²⁾.

كما أن المحكمة غير ملزمة بإعادة التحقيق في ما جاء فيها ويمكنها الإكتفاء بما جاء في هذه المحاضر كما أنه يجوز للمحكمة أن تجرى التحقيق بالجلسة بصفة عادية لتمكن الخصوم من نفي ما جاء بالمحضر وإثبات عكس هذه المحاضر لا يتم إلا بواسطة شهادة الشهود أو الكتابة.⁽³⁾

3- حجية بعض محاضر الجنج:

بالرغم من أن المحاضر المثبتة للجنح تعتبر بصفة عامة مجرد استدلال كما تنص المادة 215 من ق.إ.ج إلا أن المادة 216 من نفس القانون قد أوردت استثناء على ذلك بنصها "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة وثبات الجنج في محاضر أو تقارير تكون

¹- انظر : مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 181.

²- انظر : محمد محدة، مرجع سابق، ص 76.

³- انظر : مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 182.

لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود "ومن أمثلة هذه المحاضر نجد:

- "التصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية، عدا أعمال التهريب فضلا عن المعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد طبقا لما جاء في حكم المادة 254 / 2 من قانون الجمارك".⁽¹⁾
 - المحاضر التي يحررها الموظفون المؤهلون بالبحث عن الجرائم التي يرتكبها البحارة أو أي شخص مبحر على كمتن السفينة الواردة في الأمر رقم: 80 / 76 المؤرخ في: 1976/10/23 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم.
 - المحاضر التي يحررها أعوان هيئات الضمان الاجتماعي طبقا للقانون رقم: 14 / 83 المؤرخ في: 1983/07/02 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.
 - المحاضر التي يحررها الأعوان والموظفون والمؤهلون للبحث عن مخالفات قانون المياه طبقا للقانون رقم: 17 / 83 المؤرخ في: 1983/07/16 المتضمن قانون المياه المعدل والمتمم.
- وهناك محاضر من نوع آخر اعتبرها المشرع محاضر من نوع خاص حيث أعطاهما الحجية المطلقة إلى أن يطعن فيها بالتزوير وهذا النوع من المحاضر نصت عليه المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا تنظمها نصوص خاصة مثل:
- محاضر أعوان إدارة التجارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش والمقررون التابعون لمجلس المنافسة المنصوص عليهم في الأمر رقم: 95 / 026 المؤرخ في: 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.⁽²⁾

¹- انظر : أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط4 ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص 179.

²- انظر :مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، الكتاب الأول، (الاعتراف والمحرمات) ، ص 442- 446.

- محاضر أعوان إدارة الضرائب المكلفون بالبحث عن المخالفات التي تمس النظام الجبائي وإثباتها، الواردة في الأمر رقم: 104 /76 المؤرخ في: 1976/12/9 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.

من خلال هذه النصوص يتضح جليا أن المشرع لم يترك للقاضي الحرية في تقدير وسائل الإثبات فالافتناع الشخصي للقاضي يتراوح إزاء هذه المحاضر بين التقلص والانعدام بحسب حجية هذه المحاضر ما إذا كانت حجيتها مطلقة أو نسبية. فضلا عن اعتبار هذه الأحكام مساس بحرية القاضي وإجحاف في حقه باستقلاله بتقدير وسائل الإثبات- كما يقول: "الأستاذ بوسقيعة أحسن إنها إهدار لحقوق الدفاع بقلب عبء الإثبات وإلقائه على عاتق المتهم وفي هذا مساس بقريئة البراءة التي كرسها الدستور الجزائري في المادة 42 منه.(1)

ب- الجرائم المستثناة من قاعدة الافتناع الشخصي:

هذه الجرائم منها ما ورد في قانون العقوبات ومنها ما منصوص عليها في قوانين خاصة وهي كالتالي:

1- إثبات جريمة السياقة في حالة سكر:

"ويتم إجراء هذه العملية بواسطة جهاز معتمد عليه مسمى مقياس الكحول (الكوتاست) أو مقياس الأبتيل".(2) وإجراء الفحوص أمر إجباري ظاهر النص تحت طائلة العقوبات الواردة في المادة 68 من نفس القانون وفي حال رفض السائق الامتثال للفحوص وبعد ظهور نتائج التحليل والتأكد من وجود نسبة الكحول في الدم تعادل أو تزيد عن 0.1 غ في الألف (حسب المادة 67 من قانون المرور) يقوم ضباط الشرطة والأعوان (حسب المادة 130) بتحرير محضر المخالفة مرفق بنتيجة التحليل (حسب المادة 136 من القانون نفسه) حيث يكون لهذا المحضر قوة ثبوتية ما لم يثبت العكس ثم بعد ذلك يتم إرسال المحضر إلى السيد وكيل الجمهورية (المادة 137) وترسل نسخة منه إلى

1- انظر : أحسن بوسقيعة، (المنازعات الجمركية)، ص 179.

2- انظر : مروك نصر الدين، (محاضرات في الإثبات الجنائي)، الجزء الأول، ص 472.

الوالي في حالة سحب رخصة (المادة 137 / 02 /) وقد استقر قضاء المحكمة العليا بخصوص هذه الجريمة على ما يلي: "أن السياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي".⁽¹⁾
وقضت "أن الخبرة ضرورية لإثبات جريمة قيادة مركبة في حالة سكر".⁽²⁾

2- إثبات جريمة الزنا:

إذ تنص المادة 341 من قانون العقوبات على ما يلي: "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي في حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي".

إذ يتضح من خلال هذه المادة أنه هناك ثلاثة طرق لإثبات هذه الجريمة وهي: التلبس بفعل الزنا- الاعتراف الكتابي- الاعتراف القضائي، وهذا أيضا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا "حيث يستخلص من المادة 341 من قانون العقوبات أن جريمة الزنا لا يمكن إثباتها بكافة الوسائل وإنما تخضع لقواعد إثبات محددة والإقرار القضائي شأن كل إقرار يخضع للسلطة التقديرية بقضاء الموضوع وفق مقتضيات المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية".⁽³⁾

ت- إثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى العمومية:

في بعض الأحيان قد يستلزم للفصل في الدعوى الجزائية المعروضة أمام القضاء الجزائي الفصل في مسألة غير جزائية ضرورية، يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية وفي هذه الحالة يتوجب على القاضي اتباع طرق الإثبات الخاصة بتلك المسائل.⁽⁴⁾

¹- انظر : بغداد جيلالي، مرجع سابق ، ص 20.

²- انظر : بغداد جيلالي، مرجع نفسه، ص 209.

³- انظر : مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 461.

⁴- انظر : رائد صبار الإيزرجاوي، مرجع سابق، ص 81.

وفي هذه المسائل فغيرها يلزم القاضي بالرجوع إلى القوانين الخاصة بها سواء كانت تجارية أو مدنية أو أحوالا شخصية أو غيرها وهذا الرجوع مشروط بشرطين:

- "ألا تكون الواقعة المدنية محل الإثبات هي بذاتها الواقعة محل التجريم.
 - أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجنائية لازمة للفصل في الدعوى العمومية".⁽¹⁾
- ولقد عرضت المحكمة العليا العديد من القضايا المتعلقة بإثبات المسائل الأولية غير الجنائية والمرتبطة بالدعوى العمومية نذكر منها:

- بخصوص إثبات جريمة الأمانة: "متى كان من المقرر قانونا ضرورة تطرق القاضي إلى طبيعة العقد الذي كان يربط الضحية بالمتهم ذلك أن طبيعة العقد وتكييفه القانوني فيه القوانين تشكل الشرط الأساسي من حيث إثبات جنحة خيانة الأمانة وفقا لأحكام المادة 376 من ق.ع. فإن إدانة المتهم بهذه الجنحة دون التطرق إلى طبيعة العقد والحكم عليه من أجلها يعد خرقا للقانون".⁽²⁾

- بخصوص إثبات جريمة التعدي على الملكية العقارية: "تثبت جنحة الإعتداء على الملكية العقارية بوجود أحكام مدنية نهائية تقضي بطرد المتهم من الأماكن المتنازع عليها وإن يتم تنفيذ هذه الأحكام وأن يقوم المتهم من جديد بالإعتداء على نفس الأماكن".⁽³⁾

¹- انظر : مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 188.

²- انظر : نقض جنائي ليوم: 1983/01/11 منشور بالمجلة القضائية، العدد 01، 1990، ص 327.

³- انظر : أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، (د ط)، دار بارتني، الجزائر، 2010، ص 186.

وخلاصة القول ومن خلال ما تم تناوله في الفصل الأول نصل إلى أن القرائن القضائية تحتل مرتبة جدا مهمة من بين وسائل الإثبات الأخرى فهي أحد الدعائم الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية.

فالقرائن القضائية هي عبارة عن علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وأخرى مجهولة يريد إثباتها، فالقاضي هو مصدر هذه القرينة الذي يصل إليها من خلال اقتناعه الشخصي أو الموضوعي.

تتميز القرائن القضائية عن باقي القرائن الأخرى بجملة من الخصائص التي تجعلها تحتل مكانة جد مهمة بين عناصر الإثبات الجنائي الأخرى.

ونجد أيضا أن القاضي الجزائي يتمتع بحرية كبيرة في مجال الإثبات الجنائي من خلال إعمال مبدأ الاقتناع الشخص في الإثبات وخاصة القرائن القضائية التي تدخل في تكوين قناعته عند نظرة في الدعوى المطروحة أمامه والفصل فيها وبناء حكمه وقرارته.

الفصل الثاني

حجية القرائن القضائية في مجال
الاثبات الجنائي وتقدير قيمتها
القانونية

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية.

تعتبر القرينة القضائية وسيلة غير مباشرة للإثبات تقوم على استتباط الواقعة المراد إثباتها، أو وقائع أخرى ثابتة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي، كما تعرف بأنها النتائج التي يستخلصها القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة.

باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات بكلا عنصرَيْها المادي والذاتي، فهي تلعب دورا هاما في غالب الأحيان في الإثبات الجنائي، كما تحظى بقيمة كبيرة في تعزيز أدلة الإثبات التي يستند إليها القاضي في تكوين حكمه، كما أنها تلعب أحيانا أخرى دورا حاسما عندما تنعدم بقية أدلة الإثبات الأخرى.

ولقد استقر الفقه والقضاء على اعتبار القرائن القضائية على أنها دليل من أدلة الإثبات الأصلية أمام القضائي الجزائي، غير أن الفقه والقضاء مستقر أيضا على قاعدة أن القرائن القضائية هي دليل غير متجانس من أدلة الإثبات في مجال الإثبات الجنائي، لأن الجرائم هي عبارة عن وقائع مادية إرادية.

وهذا ما سنحاول دراسته، حيث سنتطرق إلى حجية القرائن القضائية في (المبحث الأول) وتقدير القرينة القضائية بالنسبة لبقية عناصر الإثبات الأخرى في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حجية القرائن القضائية.

إن الأخطاء القضائية التي تقع لا تنحصر على الحالات التي يتم فيها الاعتماد على وسائل الإثبات الأخرى، كما استقر الفقه والقضاء على اعتبار أن القرائن القضائية دليل من أدلة الإثبات الأصلية أمام القضاء الجنائي، كما استقر أيضا على قاعدة أن القرائن القضائية دليل غير متجانس.

وانطلاقا من هنا سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب حيث نتعرف في المطلب الأول على سلطة القاضي الجزائي في استنباط القرينة القضائية، ثم نتناول موقف الفقه في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث نتعرض لموقف القضاء من القرائن القضائية.

المطلب الأول: سلطة القاضي الجزائي في استنباط القرينة القضائية.

إن مبدأ القناعة الوجدانية الذي استقر عليه القضاء الجزائي يخول للقاضي سلطات واسعة في تكوين قناعته، من أي دليل مطروح أمامه في الدعوى، فله مطلق الحرية في استنباط وتقدير القرينة القضائية حسب قناعته الشخصية، وعليه فإن السلطة التقديرية للقاضي في تقدير القرائن القضائية يمارسها في مرحلتين وهما مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب عن طريق ما يلي:

أولا: مرحلة التحقيق.

هي المرحلة التي يتم فيها جمع الأدلة المفيدة لإثبات وقوع الجريمة وتنتهي هذه المرحلة بإصدار قرار إما بالإحالة إلى المحكمة في حالة ثبوت الاتهام، وإما بقرار بأن لا وجه للمتابعة.⁽¹⁾

وفي هذه المرحلة لا يتقيد القاضي بأن تكون الوقائع أو الأدلة مستمدة من أوراق الدعوى أو من أوراق أخرى خارجة عنها، كما لا يتقيد بقيود الإثبات العادية في تقديره لما

¹ - انظر: مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، ص 636.

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

كانت تلك الواقعة تعد ثابت في الدعوى، فيمكن أن يعتبرها واقعة شهد بها شاهد وهي ثابتة بالرغم من أن القاضي قد اقتنع بشهادته.(1)

ثانياً: مرحلة المحاكمة.

وهي المرحلة التي يتم فيها تقرير مصير الدعوى، حيث يصبح الاهتمام كبيراً بمسألة التأكد قبل إصدار حكم البراءة أو الإدانة.(2)

حيث يتضح من خلال نصوص المواد 309، 353، 354 من قانون الإجراءات الجزائية أن نظام المحاكمة يتم بصورة شفوية وعلنية للجمهور وحضورية للخصوم، ولا يمكن أن تكون سرية عنهم مهما كانت الظروف إلا إذا تم تقرير سربيتها عن الجمهور لاعتبارات النظام العام أو الآداب العامة فحسب.(3)

حيث ينتقل القاضي في هذه المرحلة إلى تقدير الواقعة التي اعتبرها ثابتة، وتكون له سلطة تقديرية واسعة في ذلك فقد يقيم من واقعة واحدة قرينة على قيام الواقعة محل النزاع، وقد يرفض أن يقيم من عدة وقائع يسوقها أحد الخصوم قرينة على ذلك، وليست للمحكمة العليا أي رقابة على القاضي مادامت القرينة القضائية التي أقامها مقبولة عقلاً.(4)

وما يمكن استنتاجه أن القرينة القضائية هي من أدلة الإثبات الأصلية في المواد الجنائية، حيث أن للقاضي الجزائي كامل السلطة في تقدير القرائن القضائية وفقاً لمبدأ الاقتناع الشخصي، الذي لا رقابة عليه إلا رقابة ضمير ووجدان القاضي وعليه فإن الاقتناع هو حالة ذهنية تمتاز بكونها حاصلة لتفاعل القاضي عند تقدير الأمور، فالاقتناع يعبر عن شخصية وذاتية القاضي.(5)

كما أنه يمكن للقاضي أن يستمد القرينة من وقائع لم تحصل بين أطراف الخصومة، فإذا ادعى شخص أنه مالك لقطعة أرض بمقتضى عقود قديمة، وفي المقابل قدم خصمه

1 - انظر: موفق ثيزيري - بسعد شهرزاد، مرجع سابق، ص 48.

2 - انظر: مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 636.

3 - انظر: مروك نصر الدين، مرجع نفسه، ص 50-51.

4 - انظر: غلاب الحسن، مرجع سابق، ص 68.

5 - انظر: مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 236-237.

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

خريطة يبين فيها أن هذه الأرض مملوكة للحكومة، كان للقاضي أن يستنتب من هذه الخريطة قرينة على كذب المدعي في إدعائه ملكية الأرض.⁽¹⁾

فللقاضي سلطة تقديرية واسعة في استنباط القرائن القضائية فله السلطة المطلقة في اختيار أية واقعة ثابتة في الدعوى لكي يستنتب منها القرينة القضائية، حيث أنه قد يقتنع بقرينة واحدة ولا يقتنع بقرائن متعددة وقد يستنتب القاضي القرينة القضائية من وقائع خارج الدعوى كأقوال الشهود.⁽²⁾

وتجدر الإشارة أن هناك حالات استثنائية لا يجوز فيها للقاضي الاستناد على القرائن كوسيلة للإثبات ومن أمثلتها نجد إثبات جريمة الزنا حيث أن القانون قد نص على الأدلة التي تثبت بها هذه الجريمة.

فللقاضي الجزائي حرية واسعة في تقدير عناصر الإثبات كما نصت عليه المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك رغم الاستثناءات المحدودة التي يتدخل أثنائها المشرع محددًا القيمة الثبوتية للدليل، ومن جهة أخرى فإن خضوع كل القرائن لتقدير القاضي يدل على أن القانون يضع جميع الأدلة على قدم المساواة ولا يفضل واحد منها على غيرها.⁽³⁾

وخلاصة القول: أن الاقتناع هو حالة ذهنية تمتاز بكونها ذو خاصية لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للأمور فالإقتناع يعبر عن ذاتية وشخصية القاضي.⁽⁴⁾

المطلب الثاني: موقف الفقه من القرائن القضائية.

اختلف شراح و فقهاء القانون وتباينت آراؤهم حول مركز القرائن القضائية من أدلة الإثبات الجنائي فقد انقسموا إلى ثلاث اتجاهات مختلفة، اتجاه مؤيد للقرائن القضائية كدليل إثبات واتجاه معارض أو متحفظ من القرائن القضائية إذا كانت وحدها مهما تعددت واتجاه

¹ - انظر: عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 19.

² - انظر: عبد الله علي فهد العجمي، مرجع سابق، ص 73.

³ - انظر: غلاب الحسن، مرجع سابق، ص 70.

⁴ - انظر: غلاب الحسن، مرجع نفسه، ص 71.

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

أقل تحفظا عليها فيرى أنه لا ينبغي الاعتماد على القرينة الواحدة في الإثبات بل يجب أن تكون متعددة.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع بحيث يتضمن (الفرع الأول) الاتجاه المعتمد على القرائن القضائية و(الفرع الثاني) سندرس فيه الاتجاه المتحفظ أما فيما يخص (الفرع الثالث) فسوف نخصصه للاتجاه الأقل تحفظا.

الفرع الأول: الاتجاه المعتمد على القرائن القضائية.

يرى الاتجاه الغالب في الفقه الجنائي ضرورة الاعتماد على القرائن القضائية في الإثبات وذلك نتيجة للظروف والملابسات التي تحيط بالوقائع المتعلقة بالقضايا الجزائية إلى درجة جعلت الأستاذ غارو يقول: إن القاضي يعيش ويتحرك في جو من القرائن.

وذلك لأن القاضي يعتمد دائما على القرائن القضائية في الوصول إلى تكوين قناعته الشخصية حيث استدل أنصار هذا الاتجاه على:

1- أن مبدأ الاقتناع القضائي يخول للقاضي أن يستمد اقتناعه من أي دليل فلا وجود لدليل يحظر على القاضي أن يستمد اقتناعه منه، فإن كان مقتنعا بدلالة قرينة معينة وتوافر فيها الشروط المتطلبة في الدليل القانوني فلا سند من القانون لحرمانه من الاعتماد على الدلالة المستخلصة منها، وهذه القاعدة مقدره في القانون المدني، وينبغي تقديرها في الإجراءات الجزائية من باب أولي.⁽¹⁾

• ويمكن القول أن القاضي عند اعتماده على القرائن القضائية لا ينقيد بعددها وبكثرتها أو بقلتها فيمكنه بالتالي الاعتماد على قرينة واحدة إذا اقتنع بدلالاتها، ويرى الفقيه بواني بأن: "قرينة واحدة يمكن أن تكون قاطعة، بينما لا يمكن في حالات أخرى الاعتماد على ثلاث أو أربع قرائن نظرا لعدم توافرها على أي قوة في الإثبات وأن

¹ - انظر: عاسية زروقي، حجية الإثبات بالقرائن في المادة الجزائية وقيمتها القانونية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، المجلد 3، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2018، ص 164.

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

- الشخص الذي له المقدرة على الحسم في هذه المسألة هو الذي ينظر القضية المطروحة بما يميله عليه ضميره واقتناعه الشخصي".⁽¹⁾
- 2- أن للقرينة قوة واضحة في الإثبات، ويتضح ذلك في خطوات عمل القاضي حينها يستمد اقتناعه من القرينة حيث يمر بثلاث خطوات:
- أ- أنه يتطلب إثباتا كاملا للواقعة التي تستمد القرينة منها.
- ب- أنه يستظهر علاقة نسبية منطقية بين هذه الواقعة وبين الواقعة الأخرى، التي يراد إثباتها.
- ت- أنه إذا كانت في الدعوى أدلة أخرى كالشهادة أو الاعتراف فإنه يتحرى مدى الاتساق بينهما وبين القرينة، فإذا تبين له ذلك الاتساق فلا شك بعد ذلك في دلالة القرينة.
- 3- أن القرينة استنتاج على سبيل الجزم واليقين ومن ثم يصاغ أن يستند إليها للإدانة.
- 4- أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التي انتهت إليها، فهي ليست مطالبة بأن لا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة ولها أن تستخلص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج، ما دام ذلك سليما مع حكم العقل والمنطق.⁽²⁾

الفرع الثاني: الاتجاه المتحفظ من القرائن القضائية.

هناك قلة من الفقهاء، شديدة التحفظ اتجاه القرائن القضائية إذ ترى بأنه يجوز الاستناد على القرائن القضائية وحدها في الإدانة، ويمكن تلخيص المبررات التي يستند إليها أصحاب هذا الاتجاه في:

- 1- بالنسبة للعنصر الموضوعي والمتمثل في الدلائل فإذا كانت تعبر عن أحداث صامته ولا تعرف الكذب فإنها قد تكون ملفقة ومصطنعة بقصد التضليل والمغالطة.

¹- انظر : مسعود زبدة، مرجع سابق، ص216.

²- انظر : عبد المطلب حسن شحاته، حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط 1، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2005، ص 82.

2- بالنسبة للعنصر الذاتي وهو اقتناع القاضي فإن هذا الأخير كثيرا ما تكون استنتاجاته خاطئة اعتمادا على الدلائل وبالتالي فإن القرائن القضائية التي يصل إليها لا يمكن أن يعول عليها في الوصول إلى الحقيقة لاحتمال الخطأ في الاستنتاج.

وطبقا للمبررات السابقة يرى أغلب أنصار هذا الاتجاه بأنه لا يمكن الركون والاعتماد على القرائن القضائية وحدها في الإثبات المتعلق بالإدانة.⁽¹⁾

الفرع الثالث: الاتجاه الأقل تحفظا من القرائن القضائية.

يرى أنصار هذا الاتجاه بأنه لا يجوز الاستناد على القرينة القضائية الواحدة فقط في الإثبات ويمكن الاعتماد على مجموعة من القرائن القضائية إذا وجدت، وفي هذا الإطار يرى الدكتور مأمون محمود سلامة وهو ممثل هذا الاتجاه: "بأن القدرة البشرية مازالت عاجزة عن القطع واليقين حينما تستخلص واقعة مجهولة من أخرى معلومة، إذ أن افتراض الخطأ في الاستنتاج قائم ولو بنسبة تكاد لا تذكر ومجرد وجود هذا الافتراض يحول دون الاستناد إليها وحدها في الحكم".⁽²⁾

وخلاصة القول:

أن هذا الاتجاه يرى عدم جواز الاعتماد على القرائن القضائية وحدها في الإثبات الجنائي وخاصة في الحكم بالإدانة، وأن دور القرائن القضائية ليس أساسيا في ميدان الإثبات الجنائي أي أنه لا يمكن الاعتماد عليها وحدها وأن دورها يقتصر على تأكيد وتعزيز الأدلة الأخرى المتوافرة في القضية، وذلك ما يجعل دورها محدودا وثانويا.

وقد اشترط أنصار هذا الاتجاه للاستناد إلى القرائن المتعددة شرطين:

¹ - انظر : مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 210.

² - انظر : مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 2، ط 1، دار الفكر العربي، مصر 1977، ص

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

1- أن تكون القرائن جميعها التي استندت إليها المحكمة تؤدي إلى استخلاص الواقعة المجهولة وفقا لمقتضيات العقل والمنطق، بمعنى أن يكون هناك توافق في النتائج التي تؤدي إليها.

2- أنه لا يجوز أن تكون القرائن مستفادة من السلوك الخاص بالمتهم باعتبار أن المتهم عند التحقيق معه ومحاكمته يلزم أن يكفل له الحرية التامة في دفاعه، فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص من هروب المتهم أثناء التحقيق أو عدم حضوره في الجلسة رغم تكليفه بالحضور قرينة على ارتكاب الواقعة المنسوبة إليه.⁽¹⁾

اعتمادا على المبررات السابقة نجد أن أغلبية الفقهاء يرون في القرائن القضائية من طرق الإثبات الأصلية، في الميدان الجنائي والتي يمكن الاعتماد عليها وحدها.

المطلب الثالث: موقف القضاء من القرائن القضائية.

لقد أبرز الاجتهاد القضائي موقف من خلال القرارات التي أصدرتها محاكم النقض والتي أبدت من خلالها أهمية القرائن القضائية في الإثبات كما يلي:

1- الاجتهاد القضائي المصري:

قررت محكمة النقض المصري بأن: "القرائن القضائية من الطرق الأساسية للإثبات في المواد الجزائية فللقاضي أن يعتمد عليها وحدها في تكوين رأيه، وما دام رأيه الذي يستخلصه منها يكون مقبولا فلا جناح عليه".⁽²⁾

وفي قرار ثاني أكدت محكمة النقض المصرية هذا الرأي بقولها: "أمد القانون القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي الجرائم والوقوف على حقيقة علامة المتهمين بها، ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار هو من طرفه كل ما يراه مفيدا في كشف الحقيقة، ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه، فيأخذ بالذي تظمن إليه عقيدته ويلتفت كما ينفر منه".⁽³⁾

¹ - انظر : مأمون سلامة، مرجع نفسه، ص 216.

² - انظر : مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 216.

³ - انظر : موفق ثيزيري - بسعد شهرزاد، مرجع سابق ، ص 52.

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

من خلال هذه الأحكام يتضح لن أن محكمة النقض المصرية تعتبر القرائن القضائية دليل إثبات قائم بذاته.

ومن أمثلة ما قضت به محكمة النقض في هذا الشأن:

- قضت بأن وجود آثار المخدر بجيب المتهم يكفي للدلالة على الإحراز.
- قضت أيضا بأن ضبط ورقة مع المتهم بها رائحة الأفيون هو قرينة على ارتكابه لجريمة إحراز مدر على اعتبار أن الورقة لا بد أنه كان بها مادة الأفيون.
- قضت أن وجود بصمة أصبع المتهم وأثار قدميه في مكان الجريمة قرينه على وجوده فيه. (1)

مما سبق يتضح لنا أن محكمة النقض اعتبرت القرينة القضائية دليلا كاملا يصح الاستناد إليه والتعويل عليه في المواد الجنائية. (2)

2- الاجتهاد القضائي الفرنسي:

قررت محكمة النقض الفرنسية بأنه: "القاضي يمكنه الاعتماد على القرائن القضائية في الإثبات وتكوين قناعته في ذلك بشرط أن تطرح للمناقشة شفاهة بالجلسة". (3)

وتطبيقا لهذا الاتجاه قضت محكمة النقض الفرنسية بأن: "تمزيق حوالة بريدية في خلال مشادة لم يكن فيها سوى الدائن والمدين يمكن يعزى منطقيا إلى المدين لأنه هو وحده صاحب المصلحة في ارتكاب هذا الفعل". (4)

ومن خلال هذا يتضح أن القضاء الفرنسي له موقف مشاطر لموقف القضاء المصري إزاء القرينة في اعتبارها من الطرق الأساسية للإثبات في المواد الجزائية.

3- الاجتهاد القضائي الجزائري:

1- انظر : مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 218.

2- انظر : عبد المطلب حسن شحاته، مرجع سابق، ص 85.

3- انظر : مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 218.

4- انظر : مسعود زيدة، مرجع نفسه، ص 219.

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

"يرى القانون الانجليزي أن القرائن لا يمكن أن تكذب مثلما يكذب الشهود إذ كثيرا ما تكون القرائن في الواقع أصدق من الشهود لأنها حوادث صامتة لا تعرف الكذب".⁽¹⁾

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وبتفحص المواد المتعلقة بقواعد الإثبات الجزائي نجد أن المشرع الجزائري يعتبر القرائن القضائية مثل سائر عناصر الإثبات الأخرى متروكة لحرية القاضي سواء في مسألة اختبارها للاستعانة بها عند الإثبات أو عند تقديرها وذلك طبقاً لمبدأ حرية القاضي في الإثبات عن طريق اقتناعه الشخصي، ويستشف ذلك ضمناً من نص المادة 212 من قانون الإجراءات التي تنص على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص".

كما يستشف ذلك أيضاً من نص المادة 213 من ق. إ. ج التي تنص على أنه: "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".⁽²⁾

ويمكننا استخلاص مما سبق أن قانون الإجراءات الجزائية يضع القرائن القضائية على قدم المساواة مع بقية وسائل الإثبات الأخرى وتتجسد تلك المساواة في ثلاث نواحي:

- 1- حرية القاضي في الاستعانة بجميع وسائل الإثبات.
- 2- حرية القاضي في تقدير جميع عناصر الإثبات.
- 3- شمولية حالة الاستثناءات الواردة في نص المادة 212 وعدم قصرها على مسائل معينة، فالقاضي ملزم قانوناً مهما كانت أهمية العناصر الأخرى للإثبات من الناحية العلمية.⁽³⁾

أما بالنسبة لموقف القضاء الجزائري، فلم يخرج اجتهاد المحكمة العليا عن اعتبار القرائن القضائية وسيلة من وسائل الإثبات حيث قضت: "يكفي لقناعتها وتكوين عقيدتها وهي غير ملزمة بأن تسترشد في قضائها بقرائن معينة بأن لها مطلق الحرية في تكوين

¹ - انظر : مسعود زبدة، مرجع نفسه، ص 208.

² - انظر : محمد طيب عمور، الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية بين الشريعة والقانون، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2013، ص 84.

³ - انظر: محمد طيب عمور، مرجع نفسه، نفس الصفحة .

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

عقيدها وقناعتها بأية بينة أو قرينة يرتاح إليها ضميرها، ويؤدي إلى النتيجة التي اتجهت إليها بمنطق سائع وسليم كما هو الشأن في واقعة الحال، الأمر الذي يجعل النفي على الحكم من هذه الناحية مجرد محاولة موضوعية في تقدير الدليل".⁽¹⁾

كما قضت بأنه: "يمكن لقاضي الموضوع تأسيس اقتناعه على أية حجة حصلت مناقشتها حضوريا أمامه".⁽²⁾

وقضت أيضا: "استقر القضاء في شأن وسائل الإثبات أن للمحكمة الجزائية حرية تقدير وسائل الإثبات التي اقتنعت بها واطمأنت إليها في نطاق اجتهادها المطلق ولها أن تستند إلى أية حجة لم يستبدها القانون: "لا مانع عند انعدام الدليل المادي القاطع من استقراء الوقائع واستخلاص الدليل من المناقشات التي تدور في الجلسة".⁽³⁾

وعليه فإن الاجتهاد القضائي الجزائري ممثلا في المحكمة العليا كغيرها من محاكم النقض في كل من فرنسا ومصر وكننتيجة لممارساتها القضائية الطويلة واحتكاكها بالواقع العلمي وما يدور في ساحات المحاكم والمجالس لمست الحاجة الماسة إلى القرائن القضائية، نظرا لأن المشكل الذي يواجه القاضي الجزائري يدور حول مسألة الإثبات لأن موضوع الدعوى الجزائية يتعلق بجرائم وقعت في الماضي وأمام ندرة الإقرار بارتكابها أو حالة الجرم المشهود لا يبقى أمام القاضي الجزائري إلا وقائع مادية قد يستنتج منها قرائن قضائية كدليل يستند عليه في حكمه من خلال تكوين قناعته به.

كما يمكن لنا بعد تفحص ودراسة هذه الاجتهادات والقرارات القضائية أن نخلص إلى ما يلي:

1- استقر قضاة المحكمة العليا في العديد من قراراتها على أن قاضي الموضوع يجوز له أن يبني اقتناعه الشخصي على أي دليل ثابت، في مستندات الملف وأوراق القضية وحصلت مناقشتها حضوريا، فضلا عن سلطته الموفرة له في

¹ - انظر : العربي شحط عبد القادر - نبيل صقر، مرجع سابق، ص 197.

² - انظر: أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، دار بيرتي، الجزائر، 2010، ص 93.

³ - انظر : أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، نفس الصفحة .

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

تقدير كفاية هذا الدليل في الحكم بالإدانة، ولا معقب عليه في ذلك ولم تستبعد المحكمة العليا أي حجة أو دليل بما في ذلك القرينة القضائية، لأجل منع قاضي الموضوع أن يبني حكمه عليها.

2- عدم ممانعة المحكمة العليا في تأسيس قضاة الموضوع أحكامهم بالإدانة على القرائن القضائية، وذلك تطبيقاً لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تجيز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، إذ أن تطبيق هذا النص يندرج ضمن المهام المنوطة بها المحكمة العليا والتي في المحافظة على القانون وفرض تطبيقه على المحاكم والمجالس القضائية.

المبحث الثاني: تقدير القرائن القضائية بالنسبة لوسائل الإثبات الأخرى.

لا جدال في أن القرائن القضائية لها قيمة كبيرة في مجال الإثبات الجزائي، التي يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته، بل إن هذه القرائن كثيراً ما تكون هي المعيار الذي يوازن به القاضي بين الأدلة المختلفة، وتقييم الدليل من حيث صدقه أو كذبه أو من حيث دلالاته.

باعتبارها من أدلة الإثبات غير المباشرة في الدعوى، ولا تأتي هذه المكانة من اعتبارها دليل إثبات قائم بذاته.

وعليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نقوم بدراسة دور القرينة القضائية بالنسبة لبقية وسائل الإثبات الجنائي الأخرى في (المطلب الأول) وتقييم القرينة القضائية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور القرينة القضائية بالنسبة لبقية وسائل الإثبات.

إذ نلاحظ أن دور القرائن في تعزيز باقي أدلة الإثبات الأخرى، يندرج ضمن إحدى القواعد العامة المعروفة في المواد الجزائية ألا وهي قاعدة "تساند الأدلة"، فالقاعدة أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة أي متماسكة يكمل بعضها البعض، لذلك يجب أن تتكون عقيدة لقاضي منها مجتمعة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

الأخرى، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما رتبته الحكم عليها، وتنتج كوحدة في إثبات اقتناع القاضي واطمئنانه إلى ما انتهى إليه.

وعليه فإن القرائن القضائية تلعب دورا هاما في تعزيز ومساندة باقي أدلة الإثبات الأخرى في الدعوى العمومية، وهذا ما سنوضحه من خلال تبيان دور القرائن القضائية بالنسبة لبقية وسائل الإثبات.

الفرع الأول: القرائن القضائية والاعتراف.

إن الاعتراف إن كان وحيدا في القضية المطروحة للفصل فيها يثير الكثير من الريبة فبعض المتهمين يتسترون باعترافهم عن غيرهم من المجرمين الحقيقيين أو لم لهم أغراض معينة يلتجئون لهدف تحقيقها إلى الاعتراف.

كما تلجأ الكثير من السلطات القمعية في الكثير من بلاد العالم إلى الحصول على اعتراف المتهمين عن طريق الإكراه والتعذيب.⁽¹⁾

ويعرف الاعتراف بأنه القول الصادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها.⁽²⁾

كما يعرف بأنه إقرار المتهم عن نفسه بصحة ارتكابها للتهمة المسندة إليه وهو سيد الأدلة وأقوالها تأثيرا في نفس القاضي وادعائها إلى اتجاهه نحو إدانة.⁽³⁾

وهناك الاعتراف غير القضائي الذي يصدر خارج مجلس القضاء ويكون إما مدونا في محضر أو ورقة، التي تخضع كغيرها من المستندات لتقدير القاضي، وإما أن يكون شفويا أي حاصلا أمام الشهود ومثل هذا الاعتراف لا يكتسب أهمية الاعتراف القضائي،

¹ - انظر : مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 194.

² - انظر : العربي شحط عبد القادر - نبيل صقر، مرجع سابق، ص 82.

³ - انظر : شعبان محمود محمد الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، ط 1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ليبيا، 2013، ص 35.

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

ولكن قيمته تتوقف على الثقة في السلطة التي حدث أمامها الاعتراف أو شهادة من مصدر أمامهم أو قيمة الورقة التي دون بها.⁽¹⁾

ويشترط لصحة الاعتراف توافر الشروط التالية:

- 1- أن يكون صادرا عن إرادة حرة وبدون إكراه وضغط أو وعد أو وعيد.
- 2- أن يكون الاعتراف واضحا ومقبولا عقلا ولا يقبل التأويل والتغيير.
- 3- أن لا يتعارض الاعتراف مع حقائق ووقائع ثابتة في الدعوة.
- 4- أن يدون الاعتراف من قبل قاضي التحقيق.⁽²⁾

لكن الاعتراف أصبح الآن مثل سائر أدلة الإثبات الأخرى خاضعا للسلطة التقديرية

للقاضي الجنائي ولم يعد سيد الأدلة كما كان سابقا، وهذا ما نصت عليه المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائية على أنه: " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي "، كما أن الاعتراف إذا كان وحيدا في القضية المطروحة للفصل فيها فإنه يثير الكثير من الريبة، فبعض المتهمين كما سبق الإشارة إليه يتسترون باعترافهم عن غيرهم من المجرمين الحقيقيين لأغراض معينة يهدفون إلى تحقيقها من خلال اعترافهم.⁽³⁾

والاعتراف قد يكون صادقا مطابقا للحقيقة وقد يكون كاذبا وللقرائن دور فعال في تحديد مدى صحة أو كذب الاعتراف، فالشك دائما يحيط باعتراف المتهم بدليل يثبت إدانته الأمر الذي يجعل القاضي دائما في موقف الباحث عن أسباب الاعتراف وتقدير صحته، فالاعتراف كما أشرنا سابقا لم يعد سيد الأدلة كما كان سائدا من قبل، وإنما أصبح يخضع لمطلق تقدير القاضي حسب قناعاته الشخصية.⁽⁴⁾

¹ - انظر: غلاب حسن، مرجع سابق، ص 81.

² - انظر: محمد ملحان الدليمي، الاعتراف في دور التحقيق، تاريخ الاطلاع: 3 أبريل 2022، على سا 17:24

<https://www.hjc.iq/view.1859>

³ - انظر: مسعود زبدة، القرائن القضائية، ط 2011، دار الأمل للنشر والتوزيع، الجزائر، (د س)، ص 218.

⁴ - انظر: زوزو هدى، الاثبات بالقرائن في المواد الجزائية و المدنية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010-2011.

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

لذلك فقد أخضع القانون تقدير الاعتراف للقاضي الموضوع طبقا لما جاء في نص المادة 213 من قانون إ. ج. الجزائري وهذا هو الرأي الراجح قضاء وفقها بأن الاعتراف لا يعد دليل يستند عليه وحده في الإدانة.

ذلك أن الأخذ بالدليل الذي يكشف عنه الاعتراف غير اختياري يعتبر تقديرا قانونيا خاطئا، لا يتفق معه قانون الإجراءات الجزائية، فالقرائن يمكن أن تؤكد أو تفند إقرارات المتهم على النحو الذي يتفق مع الحقيقة، وفقا للتصور المنطقي العقلي وللمحكمة أن تأخذ بالاعتراف الصادر من المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حتى ولو عدل المتهم عن ذلك في الجلسة.(1)

ويتضح مما سبق أهمية القرائن في تقييم الاعتراف، فهي إما تؤيد الاعتراف وتؤكد صدقه ومطابقته للحقيقة، وإما تكذب الاعتراف وتؤكد مخالفته للحقيقة، إذ أن القرائن تكون بمثابة الرقيب على الاعتراف للتأكد من صدقه، أو كذبه ما لم يكن الاعتراف هو الدليل الوحيد في الدعوى ولا قرائن تدعمه أو تؤكد عدم صحته فهنا يبقى الأمر متروك لقناعة المحكمة وهي لا تستطيع أن تأخذ به أو تستبعده إلا بوجود أدلة أخرى أو قرائن تدعمه أو تنفيه.(2)

ويمكن للمحكمة الموضوع أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إليه وتطرح ما عدا ذلك، فقد ذهبت محكمة النقض إلى هذا وقضت: "بأن الاعتراف في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف، فلها أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به، دون أن تكون ملزمة ببيان على ذلك، كما لا يلزم في الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها، بل يكفي أن ترد على وقائع تستنتج

1 - انظر : عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 133.

2 - انظر : رائد صبار الأزيرجاوي، مرجع سابق، ص 107.

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية لاعتراف الجاني للجريمة.(1)

الفرع الثاني: القرائن القضائية والشهادة.

الشهادة لغة: هي البيان، وسمي الشاهد، لأنه يبين الحكم والحق من الباطل، وسميت الشهادة بالبينة، لأنها تبين الحق من الباطل.(2)

وعرفها الفقه بأنها هي: "تقرير الشخص لما يكون قدراه، أو سمعه بنفسه، أو أدركه على وجه العموم بحواسه لذا فالشهادة قد تكون شهادة رؤية أو شهادة سماعية أو حسية تبعا للإدراك الشاهد الذي يدلي بها".(3)

كما تعرف الشهادة بأنها: "تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه".(4)

ولكن قد يتعذر في بعض الأحيان الوصول إلى الشاهد الأصلي لغيابه أو امتناعه عن الشهادة وهنا يجوز أن يؤتى بشهود يشهدون بما سمعوه عن الشاهد الأول، إذ ليس في القانون ما يمنع من سماع هذه الشهادة، حيث ترك للقاضي الحرية التامة في أن يصل للحقيقة بكافة طرق الإثبات، فيجوز أن يكون اقتناعه على كل ما يقدم له سواء كانت شهادة من عين الواقعة إلا إذا كانت هذه الشهادة بطبيعتها ليست موضوع الثقة التامة، لأن الأقوال تتعرض إلى التحريف من شخص إلى آخر، والشهادة بهذا المعنى يمكن تعريفها بأنها قيام

¹ - انظر: هشام الجميلي، الوافي في الإثبات الجنائي في ضوء مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض، (د ط)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 69.

² - انظر: عياد منير، حجية شهادة الشهود في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل أجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2006-2009، ص 04.

³ - انظر: رائد صبار الإيزرجاوي، مرجع سابق، ص 107.

⁴ - انظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 452.

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

شخص من غير خصوم الدعوى بالإخبار أمام القضاء عما أدركه بحاسة من حواسه، كالسمع أو البصر، بشأن الواقعة المادية محل الإثبات.⁽¹⁾

وشهادة الشهود ثلاثة أنواع هي الشهادة المباشرة، والشهادة السماعية والشهادة بالتسامع، فالأصل في الشهادة المباشرة: أن يقول الشاهد في التحقيق الابتدائي أو النهائي ما وقع تحت سمعه أو بصره مباشرة كمن يشهد واقعة من الوقائع تحت سمعه أو بصره مباشرة وهنا يجب أن يكون الشاهد متحقق بما يشهد به من حواسه. والشهادة السماعية فهي أن يشهد بما سمعه من رواية الغير فيشهد بها.

أما الشهادة بالتسامع فهي تختلف عن الشهادة السماعية المتعلقة بأمر معين نقلا عن شخص معين شاهدا هذا الأمر بنفسه، فالشهادة بالتسامع ولو أنها تتعلق بأمر معين لكنها ليست نقلا عن شخص معين شاهد الأمر بنفسه، فيقول الشاهد سمعت كذا وكذا أو أن الناس قالوا كذا دون أن يستطع إسنادها للأشخاص معينين أما من حيث قيمتها كالإثبات فهي ضئيلة ولا تلقى قبولا في المسائل الجزائية، وإن كان القضاء يقبلها في المسائل التجارية على سبيل الاستئناس أما الفقه الإسلامي فقبلها في حالات معينة كشهادة النسب والموت والنكاح والدخول.⁽²⁾

إذا فشهادة الشهود وخاصة الشهادة المباشرة يعول عليها كثيرا في الإثبات الجنائي نتيجة لطبيعة الجرائم، فالشهود آذان المحكمة وعيوبها، وللاهمية الشهادة والخطوة المترتبة عنها في الإثبات فإن هناك نوع من الجرائم يتعلق بالشهادة نفسها.⁽³⁾

والقاعدة في المواد الجزائية هي أن الإثبات بالشهادة هو الأصل، لأنها تنصب على وقائع عابرة تقع فجأة فلا يسبقها تراضي أو اتفاق، فالجرائم أفعال مخالفة للقانون، ولا يتصور إثباتها مقدما وإقامة الدليل عليها، وإنما يسعى الجناة إلى إزالة آثار جرائمهم، كما تمتاز الشهادة بطابعها المعنوي، إذ تنصب في شكل أقوال وتصريحات والشهادة كما قلنا سابقا هي ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهد أو سمعه أو أدركه بحواسه عن واقعة بطريقة مباشرة فهي

¹ - انظر: عياد منير، مرجع سابق، ص 05.

² - انظر: العربي شحط عبد القادر - نبيل صقر، مرجع سابق، ص 100 - 101.

³ - انظر: مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 195 - 196.

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

تحضى باتهام القاضي لأنه غالبا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة إلى من رأى الواقعة أو سمع عنها أو أدركها بحواسه، حتى قيل أن الشهود هم عيون المحكمة وأذانها.(1)

الشهادة تنصب في أغلب الأحيان على وقائع مادية لا تثبت في مستندات، فالجرائم أمور ترتكب مخالفة للقانون ولا يتصور إثباتها مقدما وإقامة الدليل عليها، ولأهمية الشهادة والخطورة المترتبة عنها في الإثبات فإن هناك نوع من الجرائم تتعلق بالشهادة نفسها، نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات تحت عنوان شهادة الزور واليمين الكاذبة في المواد من 232 إلى 241 منه.(2)

والشهادة كغيرها من الأدلة تخضع في تقديرها قيمتها في الإثبات لسلطة المحكمة فمن المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها راجعة إلى محكمة الموضوع التي تنزله المنزلة التي تزنها، وتقدرها التقدير الذي تظمن إليه، كما تعد الشهادة حجة مقنعة، لكنها غير ملزمة للقاضي وهو ما أجازته القوانين الجنائية من خلال نص المادة 212، فالقاضي سماع الشهود، إلا أنه غير ملزم بالآخذ بشهادتهم، وله الحق المطلق بتقدير أقوال الشهود والآخذ بها كلها أو بعضها دون حصر عدد الشهود وصفاتهم.(3)

والشهادة قد تكون صادقة مطابقة للحقيقة، وقد تكون كاذبة مخالفة للحقيقة، وقد تكون خاطئة، ذلك لأن هناك عوامل عدة تؤثر في صدق الشهادة أو كذبها فهناك العوامل الاجتماعية، وهناك العوامل الذاتية الشخصية التي تتعلق بقدرات الشاهد الذهنية، وبالتالي تؤثر في الشهادة والشهادة كدليل إثبات قد يعتريها الكثير من أوجه النقص والقصور وهنا يأتي دور القرائن القضائية في تأييد الشهادة بالقرائن.(4)

إن الدور المهم الذي تقوم به القرائن القضائية بالنسبة للشهادة يتمثل في مسانبتها وتعزيزها أو نفيها، فالقرائن يصفها القانون الانجليزي بأنها أكثر صدقا من الشهود لأن القرائن القضائية وخاصة المستخلصة من الدلائل المادية هي بحق عبارة عن شاهد صامت لا

1 - انظر: أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 929.

2 - انظر نصوص المواد من 232 إلى 241 من قانون العقوبات.

3- انظر : غلاب حسن، مرجع سابق، ص 85.

4- انظر : رائد صبار الأزيرجاوي، مرجع سابق، ص 109.

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

يعرف الكذب والذي يشير بكل حواسه إلى مرتكب الجريمة، كما أنها الضوء الذي ينير ضمير القاضي لكشف الآثار المطلوبة من أجل الوصول لمعرفة الحقيقة.(1)

إذ تعتبر إقرارات الشاهد من أهم الأدلة التي يستعين بها القاضي في الفصل في الخصومة، حيث ينصب الإثبات بالشهادة على وقائع مادية أو معنوية، قد يستحيل إثباتها بالكتابة، ولمحكمة الموضوع أن تمحص أقوال الشاهد ولها أن تكذبها أو تصدقها، ورقابة المحكمة العليا في تقدير الشهادة منعدمة، فالقرائن بالنسبة للشهادة أكثر صدقا من الشهود لأن الوقائع لا تعرف الكذب فمن سلطة القاضي أن يعدم اقتناعه بقرائن واضحة ومطابقة، وله تقدير قوتها من ظروف الدعوى، ولذلك فإن حسن تقدير القاضي وتقييمه للشهادة يستدعي إلمامه بالدراسات النفسية والاجتماعية لكشف الجوانب النفسية الخفية للشاهد ومدى صدقه أو كذبه.(2)

والشهادة كدليل إثبات في المواد الجزائية قد يعترها الكثير من القصور وهنا يأتي

دور القرائن في تأييد الشهادة وتؤكد مطابقتها للحقيقة، والقرائن تؤدي دورا ملموسا في بيان مدى صدق الشاهد من عدمه هذا من جهة، ومن جهة أخرى للقرائن دور فعال في تأكيد مدى صحة الشهادة نفسها من حيث كونها منصبة على واقعة السلوك الجرمي وهنا يبرز دور القاضي في الوقوف على مدى صحة الشهادة من خلال تحكيم عقله ومنطقه.(3)

فإذا كانت القرائن معززة للشهادة، فمن المتصور أن تكذبها وتثبت عدم صدق الشهود ومثال ذلك: كأن يشهد شخص بأنه رأى شخص آخر في الليل وهو يرتكب جريمة قتل باستخدام سكين، وعثر على السكين في حديقة الجاني، ووجد على السكين بقع دم بشرية متطابقة مع فصيلة دم المجني عليه، فإن هذه قرينة تعزز أقوال الشاهد.(4)

1- انظر : مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 220.

2 - انظر : مسعود زبدة، مرجع نفسه، نفس صفحة.

3 - انظر : رائد صبار الأزيرجاوي، مرجع سابق، ص 110.

4 - انظر : زوزو هدى، مرجع سابق، ص 92.

كما يمكن أن تكذب الشهادة بالقرائن وتؤكد مخالفتها للحقيقة، ومثال ذلك: أن يشهد الشخص بأنه رأى الجاني ليلاً أثناء ارتكاب الجريمة ويصف الحادثة بدقة، وعند فحص بصر الشاهد تبين أنه مصاب بالعمى الليلي، هنا تقوم قرينة تدحض شهادته.⁽¹⁾

الفرع الثالث: القرائن القضائية واستجواب المتهم.

يعرف الاستجواب هو: "مواجهة المتهم بأدلة الدعوى ومناقشته فيها".⁽²⁾ كما يعرف بأنه: "مناقشة المتهم تفصيلاً في الدلائل أو الأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه".⁽³⁾ وأضاف الدكتور أحمد فتحي سرور قائلاً: "الاستجواب إجراء هام من إجراءات التحقيق، يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة من نفس المتهم، والوصول فيها على اعتراف منه يؤيدها أو دفاع ينفىها".⁽⁴⁾

فالمقصود من الاستجواب ليس هو الحصول على اعتراف المتهم أنه قد ارتكب

الفعل المسند إليه، والذي يجري التحقيق من أجله وإنما المقصود منها هو الوصول إلى حقيقة ودقائق الأمور من المتهم بما يقوم ضده من دليل، وإحاطته علماً بما يدور في التحقيق خدمة للعدالة واستجابة لمتطلبات الدفاع، فمن خلال الاستجواب قد يتمكن المتهم من دفع التهمة عنه فيثبت براءته، لأن مهمة المحقق لا تنحصر في جمع الأدلة الثبوتية فقط، وإنما من واجبه تجميع أدلة النفي أيضاً.

حيث تنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علماً صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبئه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار وبنوه على ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها في التحقيق على الفور، كما ينبغي للقاضي

¹ - انظر: رائد صبار الأذربجاوي، مرجع سابق، ص 110 - 111.

² - انظر: سيد حسن البغال، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي، (د ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966، ص 193.

³ - انظر: محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (د ط)، مطبعة جامعة القاهرة، 1988، ص 196.

⁴ - انظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، ط 2، مكتبة النهضة العربية، مصر، 1980، ص 372.

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختار له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك.

ويوجب القانون الجزائري استجواب المتهم في مرحلة المحاكمة في المادتين 224-300 من ق. إ. ج. الجزائري، ولعل أهم ضمانات الاستجواب التي بعضها يتصل بالسلطة التي تقوم به، والبعض الآخر موضوع لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وإتاحة الحرية كافية له في إبداء ما يشاء من أقوال.

أولا- بالنسبة للسلطة المختصة بالاستجواب:

لقد وضع المشرع ثقته بالسلطة القضائية لإجراء الاستجواب.

1- في مرحلة التحقيق الأول:

ليست للضابطة العدلية في الأحوال العادية استجواب المشتبه به على أنه فاعل للجريمة، وكل ما لها مجرد سؤاله والاستماع إلى أقواله دون الدخول معه في مناقشة تفصيلية على الواقعة الإجرامية وأدلتها.

2- في مرحلة التحقيق الابتدائي:

من أهم خدمات الاستجواب أن تقوم به جهة قضائية، فيستطيع قاضي التحقيق استجواب المدعي عليه متى كانت الدعوى قد دخلت في حوزته على الوجه القانوني.

3- في مرحلة المحاكمة:

تختلف التشريعات في مسألة تخويل المحاكم سلطة استجواب المتهم فالبعض منها (الانجليزي والمصري والليبي) جعل من الاستجواب في مرحلة التحقيق النهائي وسيلة دفاع فقط. فلا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قتل ذلك، وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض الوقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة، يلفت القاضي نظره ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات، وإذا امتنع المتهم عن الإجابة أو كانت أقواله في

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

الجلسة الأولى مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو محضر التحقيق، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى.⁽¹⁾

ثانيا - ضمانات الاستجواب الخاصة بالمتهم:

أصبح حق الدفاع مصلحة كل شخص يواجه موقف الاتهام فلقد حرمت المنظمات الدولية وأنت بمواثيق تقدر حرية الفرد وتحيطه بجملة من الضمانات.

1- اطلاع على التهمة:

حتى يتمكن المدعى عليه من الدفاع عن نفسه وذلك قبل استجوابه وهو ما يجب إتمامه من قبل المحقق أو من قبل المحكمة.

2- دعوة محاميه:

من أهم ضمانات المتهم أثناء مثوله أمام قاضي التحقيق تنبيهه لهذا الأخير بحقه في الاستعانة بمحام، وهذا عند مثول الأول أمامه وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في قانون إج. الجزائري في المادة 100.

فبعد إعلام القاضي للمتهم وذلك صراحة على الوقائع المنسوبة إليه وبعد تحققه من هويته يتعين على القاضي التحقيق تنبيه المتهم بحقه بالاستعانة بمحام، وللمتهم الحق في التنازل عنه مباشرة، ومباشرة الاستجواب من طرف القاضي أثناء تنازله صراحة.

فعدم تنبيه القاضي للمتهم بحقه بالاستعانة بمحام يعتبر تعنيفا في حق المتهم، وتعتبر إجراءات القاضي باطلة لتعسفه على حقوق المتهم، أي يعتبر التنبيه بالاستعانة بمحام كضمانة من ضمانات المتهم المكرسة له.⁽²⁾

3- الصمت:

¹ - انظر : غلاب حسن، مرجع سابق ، ص 91- 92.

² - انظر : مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005- 2006، ص 53.

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

كما أعطى المشرع للمتهم الحق في الصمت وعدم الإدلاء بأقواله أو الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه ولا يحق للقاضي إخضاعه لأي إكراه كان معنويا أو بدنيا. فالاستجواب لم يعد وسيلة للحصول على اعترافات المتهم بل أصبح يكرس ضمانا هامة وهي حرية المتهم في الكلام.

فأوردت المادة 100 من ق.إ.ج. الجزائري الحالات التي يجب مراعاتها ولا يترتب على عدم مراعاتها البطلان منها مع تنبيه المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح.⁽¹⁾ وفي ختام التعرض لعلاقة الاستجواب بالقرائن القضائية تجدر بنا الإشارة إلى نص المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تشير بصفة صريحة لتلك العلاقة

وقد جاء في نص المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي: "يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو ووجود أمارات عن وشك الاختفاء، ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال"، إن الإمارات التي تشير إليها هذه المادة ما هي إلا الدلائل بنوعها المادية والنوعية.⁽²⁾

الفرع الرابع: القرائن القضائية والمعينة.

الدعوى الجنائية تنطلق منذ ارتكاب الجريمة، وتنتهي بصدور حكم نهائي، ويختلف الإثبات تبعا لمراحل التي تقطعها الدعوى، فهذا يتطلب تحريات وجمع معلومات والقيام بالمعاينة منذ بدايتها حتى نهاياتها، أي منذ تدخل الشرطة القضائية مرورا بالتحقيق الابتدائي حتى صدور حكم.⁽³⁾

1 - انظر : إرفاقن لامية- هلال أغليس، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 30.

2- انظر : مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 195.

3 - انظر : مسعود زيدة، مرجع نفسه، نفس صفحة.

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

كما يقصد بالمعاينة بأنها مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة، والأشياء التي تتعلق بها، وتفيد في كشف الحقيقة وإثبات حالة الأشخاص الذين هم على صلة بها كالمجني عليه فيها وبعبارة أخرى إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة.(1)

وقد يلجأ في بعض الأحيان إلى تمثيل الجريمة للتعرف على مدى إمكانية حصولها على الوجه المطروح في الملف والذي صرح به المتهم، إن ملاحظة المتهم وهو يقوم بإعادة تمثيل ارتكاب جريمة يمكن للقاضي المحقق من استنتاج قرائن تضي على اقتناعه مصداقية مستقاة من الميدان، فبالإضافة إلى الدلائل المادية الثابتة، يمكن ملاحظة دلائل معنوية هي أخرى تستقي من إعادة الحياة للمشهد الإجرامي عن طريق إعادة تمثيله.(2)

كما تعتبر المعاينة من أهم وسائل الإثبات الخاصة في المسائل المادية، بل إنها قد تكون الوسيلة الوحيدة والدليل القاطع الذي لا غنى عنه في الإثبات وقد سبق لنا وأن عرفنا المعاينة بأنها من أهم المصادر للدلائل المادية وهي الوسيلة التي بواسطتها يتمكن القاضي أو جهات التحقيق من الوقوف على مكان الجريمة والتعرف على طريقة ارتكابها وبالتالي التعرف على مسرح الجريمة مباشرة، وتشمل المعاينة إثبات النتائج المادية التي تختلف عنها أو إثبات الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة.(3)

كلما كانت المعاينة بأقصى سرعة بعد ارتكاب الجريمة كلما كانت مفيدة كما يقول الأستاذ لوكارد: "إذا ضاع الوقت اختفت الحقيقة".

فإذا تمت المعاينة مباشرة بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن تمتد لها يد التضليل أو محو آثار الجريمة إلى مسرحها فإن المعاينة فيما تنصب عليه من وقائع مادية ثابتة لا تعرف

¹ - انظر : العربي شحط عبد القادر - نبيل صقر، مرجع سابق، ص 73.

² - انظر : مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 222.

³ - انظر: غلاب الحسن، مرجع سابق، ص 95.

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

الكذب تعتبر محكا ومقياسا صادقا لتقدير بقية عناصر الإثبات في الدعوى من شاهدة واعتراف وحتى خبرات فنية إذا تطلبها الأمر.⁽¹⁾

إن المعاينة كطريق من طرق الإثبات يحققها القاضي بالجلسة، بناء على ما هو ثابت بالتحقيقات الأولية، يختلف الأمر عن المعاينة التي يجريها بمعرفته، فالقاضي حين يحقق في الأدلة لمستمدة من المعاينة التي أجرتها النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية إنما يكون بمناقشة الوقائع المثبتة بمحضر تحقيق النيابة أو قاضي التحقيق الذي أجرى المعاينة إلا أن هذه المعاينة قد تكون غير كافية لاستخلاص دليل مقبول وذلك فإن للمعاينة التي يجريها القاضي بمعرفته أهمية في تكوين عقيدة القاضي تأثيرا مباشرا، لأنها تعطيه فكرة مادية محسوسة لا يمكن أن تعطى لها أوراق الدعوى والمحاضر المثبتة لإجراءات الاستدلال أو التحقيق أو سماع الشهود أو تقارير الخبراء.⁽²⁾

تلجأ المحكمة أحيانا إليها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم وذلك إذا قدرت جدواها، والانتقال إلى مكان وقوع الجريمة نادر في مرحلة المحاكمة لكنه جائز، وحينئذ يتعين على المحكمة أن تستدعي أطراف الدعوى لحضورها وإلا كانت باطلة.⁽³⁾ وعلى المحكمة حال الانتقال أن تعين خبير للاستعانة به في المعاينة ولها وللقاضي المنتدب سماع الشهود وتكون كون هؤلاء الحضور بطلب ولو شفويا من كاتب الجلسة، ونظرا لأهمية ما تستقر عنه المعاينة من نتائج أوجب القانون على المحكمة أو القاضي المنتدب تحرير محضر تبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة لكن يمكن الرجوع إليه في الدفاع أو في الحكم ويرتب القانون البطلان على عدم تحرير محضر المعاينة.⁽⁴⁾

الفرع الخامس: القرائن القضائية والخبرة.

¹ - انظر: مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 223.

² - انظر: زوزو هدى، مرجع سابق، ص 94.

³ - انظر: مسعود زيدة، مرجع نفسه، نفس صفحة.

⁴ - انظر: أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 459.

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

تعرف الخبرة بأنها إبداء رأي فني من أحد المختصين في مسألة يتوقف عليها الفصل في الدعوى ويتعذر على القاضي أن يتبين منها بنفسه، وهي رأي فني أو علمي من أهل الاختصاص بخصوص واقعة تتعلق بالإثبات بالدعوى الجزائية ويتوقف عليها الفصل في تلك الدعوى، والرأي الذي يعطيه الخبير يعد دليلاً يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ولقناعته الوجدانية.⁽¹⁾

كما أن الخبرة هي إجراء للتحقيق يعهد بها القاضي إلى شخص يختص بمهمة محددة، تتعلق بوقائع معينة، يستلزم بحثها لإبداء رأي فني أو علمي، لا يتوافر حتى لدى المثقف العادي ولا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده.⁽²⁾

من المعروف أن الحاجة للخبرة تنشأ إذا ثارت أثناء سير الدعوى العمومية مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى، ولم يكن في استطاعته القاضي البث برأي فيها كما أشرنا سابقاً، لأن ذلك يتطلب اختصاص فني لا يتوافر لدى القاضي، إذ يقصد بالخبرة المعروفة الفنية الخاصة بأمر معين، والتي تتجاوز اختصاص القاضي أو لمعرفة تتجاوز معلومات القاضي القانونية، مثال فحص جثة القتيل لتحديد سبب الوفاة ومضاهاة الخطوط لاكتشاف التزوير.⁽³⁾

فالأصل العام أن للقاضي مطلق الحرية في أن يستعين بخبير، دون التوقف عند طلب أحد الخصوم من عدمه، دون التزام من جانبه بطريق معين في الإثبات مادام يرى أن في الخبرة ما يوصله إلى الغرض المطلوب، فالقاضي غير مقيد بنذب خبير إن رأى ما قد في الدعوى من أدلة يكفي للفصل فيها دون اللجوء إلى طلب خبرة، وفي هذا قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 22 جانفي 1981 أن الالتجاء للخبرة وسيلة اختيارية،

¹ -انظر: رائد صبار الأزيروجاوي، مرجع سابق، ص 111.

² -انظر: آمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة لنيل شهادة درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، (دم)، 2011-2012، ص 117.

³ - انظر: العربي شحط عبد القادر - نبيل صقر، مرجع سابق، ص 141.

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

وبالتالي لا فائدة من اعتبارها إذا كانت الخبرة المأمور بها قد أجريت أم لا في حين كانت الوقائع المرتكبة من المتهم ثابتة ضده بعناصر أخرى من الحجج.¹

والخبرة تفرض أهميتها في المسائل الجزائية نظرا لعدة عوامل منها: الأسلوب الإجرامي للجاني سواء قبل ارتكاب الجريمة أو في أثنائه أو بعده، نظرا لعدم إمكانية القاضي من الإحاطة بأحكام المعرفة وجوانبها كافة، نتيجة تقدم الكثير من العلوم والفنون التي تشمل دراستها الوقائع التي تتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، فالخبرة هي وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف عن الوقائع المجهولة من خلال الوقائع المعلومة، ولهذا فهي تتطلب معرفة ودراية فنية خاصة.⁽²⁾

وبهذا المعنى تتميز الخبرة عن الشهادة من حيث أن مهمة الشاهد الأساسية تنحصر في الإدلاء بأقوال بشأن ما رآه أو سمعه دون أن يكون له القيام بتقدير شيء ما، فواجبه إذا يشمل في قول الحقيقة فحسب، فأما في حالة الخبرة فيتطلب من الخبير، إبداء رأيه بشأن تقدير مسألة من طبيعة خاصة مما يتطلب إدراكا تلك الواقعة يتم إما بالملاحظة المجردة أو يتطلب أبحاثا وتجارب فنية حسب طبيعة المهمة ثم استنتاج لما أدركه مطبقا في ذلك معلومات العلمية أو الفنية أو التجريبية إلى القاضي أو السلطة التي انتدبته.⁽³⁾

والخبير هو الشخص المختص فنيا بمسألة من المسائل، يلجأ إليها كلما ثارت أثناء قيام الدعوى الجنائية مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى.

أما بالنسبة لنadb الخبير، فقد نصت المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بنadb خبير إما بطلب من النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها،

وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك قرار مسببا، ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة

¹ - انظر: زوزو هدى، مرجع سابق، ص 93.

² - انظر: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 1976، ص 113.

³ - انظر: غلاب حسن، مرجع سابق، ص 97.

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة"، ويقوم بخبير بأداء اليمين أمام المحقق قبل مزاوله الخبير لمهامه ويوقع عن محضر أداء اليمين القاضي المختص والخبير والكاتب، ويجب على الخبراء في القيام بمهمتهم أن يكونوا عن اتصال بقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب وأن يحيطوه علما بكامل التطورات التي يقومون بها.⁽¹⁾

وإذا كان الخبير يبدي رأيا فنيا بحثا في الأمور التي تتطلب معرفة فنية، فإننا بنفس الوقت يجب أن لا ننسى دور القاضي وخبرته وتخصصه في مجال الكشف عن القرائن، إذ إن القاضي يستطيع أن يبدي رأيه في المسائل الفنية التي لا تحتاج إلى أي الخبير إذا كانت واضحة، أو أن ظروف الحادثة تشير بذاتها إلى الرأي الواجب الأخذ به، فقد يكون للقرينة التي يستتبطها القاضي دور مهم في تعزيز رأي الخبير، ومن ثم تسهم جميعها لتكوين قناعة القاضي كشهادة شاهد، أو وجود عداة سابق بين الجاني والمجني عليه وكذلك تبرز أهمية القرائن في حالة تناقض آراء الخبراء، فالمحكمة بهذه الحالة ترجح التقرير الذي يكون مطابق للوقائع، وتؤيده القرار.⁽²⁾

خلاصة القول بالنسبة لعلاقة الخبرة بالقرائن في المجال الجزائي، فإن الخبرة تلعب دور حاسم من خلال دراسة وفحص الكثير من الدلائل المادية، كما أن لها دور آخر فيما يتعلق بالدلائل المعنوية من خلال الخبرات النفسية والعقلية وتحديد مدى المسؤولية الجنائية التي يتحملها الجاني.

المطلب الثاني: تقييم دور القرينة القضائية في مجال الإثبات الجزائي.

إن دور القرينة القضائية في مجال الإثبات الجزائي هو أوسع وأشمل من الدور الذي تقوم به بقية عناصر الإثبات الأخرى بل هي التي تؤكد وتعزز عناصر الإثبات، التي يتسرب الشك في مدى دلالتها للإثبات إذا انعدمت القرائن القضائية وعلى هذا سنتناول في هذا المطلب تقييم الدور الذي تقوم به القرينة القضائية في مجال الإثبات الجزائي وذلك من خلال ما يلي :

¹- انظر: أحسن بوسقيعة، الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، (مرجع سابق)، ص 70 - 71.

²- انظر: رائد صبار الأذربجاوي، مرجع سابق، ص 112.

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

فبالاعتراف من طرف المتهم لا يمكن الاطمئنان إليه إلا بوجود قرائن تسنده وتعززه ونفس الوضع بالنسبة لحالة الإنكار فالقرائن المختلفة هي التي توضح لنا الحقيقة في هذه الحالة وخاصة عند انعدام عناصر الإثبات الأخرى.⁽¹⁾

فالقرائن يمكن أن تؤكد أو تفند إقرارات المتهم على النحو الذي يتفق مع الحقيقة وفقا للتصور المنطقي، وللمحكمة أن تأخذ بالاعتراف الصادر من المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى ولو عدل المتهم ذلك في جلسة الحكم.⁽²⁾

أما فيما يخص الشهادة، فإن التحقق من مصداقيتها يتم غالبا من خلال الاستناد إلى القرائن المختلفة، فالدور المهم الذي تقوم به القرائن بالنسبة لها يتمثل في مسانبتها وتعزيزها أو نفيها، فمن سلطة القاضي أن يدعم اقتناعه بقرائن واضحة وله تقرير قوتها من الوقائع المعروضة عليه، وإن حسن تقدير القاضي وتقييمه للشهادة يستدعي إمامه بالدراسات النفسية والاجتماعية التي تساعده في كشف الجوانب النفسية لشخص الشاهد ومدى صدقه أو كذبه وبالتالي القرائن القضائية تبقى الوسيلة الأكثر فعالية في تقييم الشهادة من طرف القاضي، كما للخبرة أيضا دورا بارزا باعتبارها مصدر الكثير من القرائن التي استنتاجها من الدلائل المادية وله دور آخر يتعلق بالدلائل المعنوية من خلال الخبرات النفسية والعقلية وتحديد مدى المسؤولية الجنائية التي يتحملها الجاني.⁽³⁾

وعلى الرغم من الدور البارز للقرائن القضائية في الإثبات الجزائي إلا أن هناك من ينتقد هذا الدور، خاصة وهذا الانتقاد يتجسد في عنصر القرينة القضائية وهما العنصر الذاتي والعنصر الموضوعي وحجتهم في ذلك وجود خطأ يمكن أن يقع فيه القاضي سواء أكان من جهة الوقائع الثابتة التي يختارها القاضي أساسا للاستنباط أم من جهة الاستنباط ذاتها، إذ قد يتنافى استنباط القاضي مع منطق الواقع، لذلك ينبغي الحذر واعتماد الدقة والفتنة في استخلاص النتائج من قبل القاضي وأن لا يعتمد على الوقائع الثابتة التي لا

¹ - انظر : مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 219.

² - انظر: عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 129.

³ - انظر : عبد العزيز الخفوسي، القرائن كدليل للإثبات في المسائل الجنائية، تاريخ الاطلاع: 01 /05 /2022 على سا

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

يرتقي إليها الشك وإلا كان استنباط القاضي مبنيًا على الخطأ والإخطار وقد تصيب القرينة القضائية بعض الإخطار بأن تكون الدلائل والأمارات قد وضعت بصورة مضللة أو مصطنعة، مما يؤدي إلى استنباط نتائج غير صحيحة.⁽¹⁾

فالقاضي وهو يقوم بعملية الاستنباط يعتمد في ذلك على طريقة فهمه للأمارات وعلى تقديره لدلالاتها، وقد يتعرض للخطأ عندما يساء فهم هذه الدلائل أو الأمارات، وبالتالي يؤدي ذلك إلى نتائج خطيرة وثبوت وجود المتهم في مكان الجريمة واقعة هامة وخطيرة ولكن لا يجوز القفز من هذه الواقعة إلى القول بأنه هو الجاني أو الشريك.

من هنا يظهر عيب المبالغة في التقدير، ولتوضيح الميل إلى المبالغة بالتقدير نجد مثلاً: أن وجود سم في معدة المجني عليه يمكن اعتباره حادثة تسميم غذائي أو انتحار. ولا يجوز اعتباره لهذا السبب وحده ارتكاب جريمة قتل بالتسميم، ففي ميل للمبالغة في التقدير من قبل القاضي.⁽²⁾

وعلى الرغم من الانتقادات التي تمس بعنصري القرينة القضائية إلا أن هناك مجموعة من المبررات التي تبرز الدور الحاسم الذي تقوم به القرائن القضائية وهذه المبررات التي نؤسس عليها ردودنا هي:

1- إن الأخطاء القضائية لا يقتصر وقوعها على الحالات التي تم الاستناد فيها على

القرائن القضائية فحسب، بل إن الكثير من الأخطاء القضائية الجسيمة كان منشؤها

2- الاعتماد على عناصر إثبات أخرى كشهادة الشهود والاعتراف.⁽³⁾

3- إن الخطأ القضائي هو خطأ بشري أساساً لأن المتسبب فيه هو القاضي باعتباره

إنساناً وبشراً ولا يخلو أي ميدان من ميادين النشاط البشري مهما كان من الخطأ

وذلك لصفة ملازمة للإنسان مهما كان علمه وتجاربه وخبراته، مصداقاً لقوله تعالى:

"وخلق الإنسان ضعيفاً".⁽⁴⁾

¹ - انظر : رائد صبار الإزيرجاوي، مرجع سابق، ص 120.

² - انظر : رائد صبار الإزيرجاوي، مرجع نفسه، ص 122.

³ - انظر : مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 220.

⁴ - انظر : الآية 28، من سورة النساء.

4- إذا كان الواقع العلمي قد أثبت بعض الحالات النادرة التي أدى فيها الاعتماد على القرائن القضائية إلى الوقوع في أخطاء جسيمة، فإن هذا الواقع العلمي قد أثبت في كثير من الحالات أن الاعتماد على القرائن القضائية كان هو السبيل الوحيد الذي أدى إلى الكشف عن الجناة ومعاقبتهم على الجرائم التي ارتكبوها، وأن هذا الواقع العلمي قد أثبت مصداقية القرائن القضائية وإمكانية الاعتماد عليها في الإثبات الجنائي وذلك من خلال القرارات التي أصدرتها محاكم النقض في كل من فرنسا ومصر والتي اعتمدت صراحة على القرائن القضائية باعتبارها من أهم وسائل الإثبات التي يعتمد عليها في جميع الجرائم طبقاً لمبدأ حرية القاضي في الإثبات وفقاً لاقتناعه الشخصي.⁽¹⁾

¹ - انظر : مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 221.

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

وخلاصة القول من خلال ما تم التطرق إليه في الفصل الثاني نلاحظ عند تعرضنا إلى حجية القرائن القضائية في القانون أن المشرع الجزائري قد اعتبرها مثل بقية عناصر الإثبات الأخرى من حيث أهميتها، بينما أشار القانون الانجليزي بأن القرائن لا يمكن أن تكذب مثلما يكذب الشهود، والحقيقة نجد أن الدور الذي تقوم به القرائن القضائية أشمل وأوسع من الدور الذي تقوم به عناصر الإثبات الأخرى، بل إن القرائن القضائية هي التي تؤكد وتعزز عناصر الإثبات الأخرى والتي يتسرب الشك في مدى دلالتها للإثبات.

كما تعتبر من أهم وسائل الإثبات الجزائي نظرا لكونها تتعلق بوقائع مادية يصعب أن ترد عليها وسائل الإثبات المباشرة، وتزداد هذه الأهمية اتساعا مع الثورة العلمية الهائلة التي تشاهدها مختلف العلوم المتصلة بفحص الدلائل المادية والمعنوية.

بالإضافة إلى أنها تقوم بالدور الرئيسي والحاسم في أغلب الأحيان وذلك عند انعدام عناصر الإثبات الأخرى وهذه الحالة هي الغالبة في القضايا الجزائية، فيجد القاضي نفسه مضطرا للاعتماد الكلي على القرائن القضائية باعتبارها عنصر الإثبات والذي يمكن الاستعانة بها للوصول إلى الحقيقة.

خاتمة:

وخلاصة القول ومن خلال ما تم التطرق إليه بالدراسة، نخلص إلى أن القرينة القضائية تحتل مرتبة متميزة بين سائد وسائل الإثبات الجزائي، إذ أنها لا تدل على الأمر المستهدف من الإثبات فحسب، كما تعتبر القرينة القضائية دعامة عناصر الإثبات الأخرى، حيث تحل محل الأدلة الجنائية عند غيابها أو انتفائها في ظروف وملابسات الجريمة، فالقاضي يقوم هنا بإعمال ذهنه للوصول إلى الدليل من خلال استخلاص وقائع مادية تحيط بالقضية المطروحة أمامه.

كما تعد القرينة القضائية من أهم وسائل الإثبات الجزائي نظرا لكونها تتعلق بوقائع مادية يصعب أن ترد عليها وسائل الإثبات المباشرة، وتزداد هذه الأهمية اتساعا مع الثورة العلمية الهائلة التي تشهدها مختلف العلوم المتصلة بفحص الدلائل المادية والمعنوية، بل أن معظم المرافعات القضائية تتمحور حول مناقشة الدلائل المادية والمعنوية والتي تمكن القاضي الجزائي من بناء قناعته الشخصية وإصابة كذب الحقيقة.

وعليه فالقرينة القضائية هي وسيلة من وسائل الإثبات الغير المباشرة، نجدها في كل من المواد الجزائية وكذا المدنية وسواء تعلق الأمر بهذه أو بتلك فان معنى هذه الأخيرة واحد وتعني عموما استنتاج مجهول من معلوم.

وبعد الانتهاء من بحث القرينة القضائية أمام القضاء الجزائي يمكن أن نلخص أهم النتائج التي تم التوصل إليها والتوصيات الممكنة التي خرجنا بها كما يلي:

النتائج:

- 1- للقرينة القضائية دورا مهما في تكوين قناعة القاضي الجزائي في بناء حكمه واتخاذ قراراته.
- 2- تعتبر القرينة القضائية دليلا غير مباشر يستخلصها القاضي الجزائي ويستنتجها من ظروف وملابسات القضية أو الدعوى المطروحة أمامه من خلال الواقعة التي قام عليها الدليل لإثبات واقعة أخرى لها علاقة بها.
- 3- أن المشرع الجزائي الجزائري بشقيه الإجرائي والموضوعي لا يشير إلى القرائن القضائية إلا نادرا وذلك بصفة ضمنية عكس القانون المدني.

4- الحرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي الجزائري في مجال الإثبات بالقرائن القضائية من خلال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري رغم القيود التي أوردها المشرع على هذا المبدأ والانتقادات الموجهة له من طرف الفقه.

5- تعتبر القرينة القضائية من أهم عناصر الإثبات كما تعد المحك الذي تقوم على الذي تقوم على ضوئه بقية عناصر الإثبات الأخرى وتعزيزها خاصة عند غياب هذه الأدلة؛ فنجد أن القرائن القضائية تحل محل هذه الأدلة عندما لا تتوافر في القضية ويتعرف بواسطتها على مدى صدق الدليل أو كذبه.

6- القرينة القضائية مصدرها القاضي الجزائري، فهو يقوم باستنباط الواقعة المجهولة من الواقعة الثابتة والمعروفة، وهي متنوعة تبعا لتنوع الوقائع ولا يمكن حصرها، كما تعتبر دليل أصلي في الإثبات الجزائري ويمكن الاستناد إليها بمفردها، لتكوين اقتناعه الشخصي وإصدار أحكامه، حيث تعتبر المجال الحقيقي لتطبيق السلطة التقديرية للقاضي الجزائري وفقا لمبدأ الاقتناع الشخصي، فيأخذ بها متى كان استنتاجه متفقا مع ما يقتضيه المنطق والعقل ويستق مع باقي أدلة الدعوى وظروف الواقعة.

التوصيات:

1- ضرورة تبني المشرع الجزائري للقرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي والنص عليها صراحة في القانون الجزائري؛ ووضع نصوص تنظم عملية استنباط القرائن القضائية تنظيما يمكن معه منع القاضي من تجاوز صلاحياته او التعسف في عملية ممارسته لاقتناعه الشخصي.

2- توسيع نطاق العمل بالقرائن القضائية في مختلف المجالات والوسائل القانونية من أجل فك لغز الجرائم التي تظل مجهولة لعدم وجود دلائل مباشرة وكافية لاتهام المشتبه في ارتكابهم للجرائم.

3- ضرورة توفير الوسائل العلمية الحديثة التي تستعمل في دراسة وتحليل الدلائل المادية المختلفة وخاصة بالمناطق البعيدة عن المراكز الحضرية الكبرى.

4- إذا كانت القرائن القضائية مصدرها هو القاضي فذلك يستوجب أن يكون هذا الأخير متمتعا بصفاء الذهن وحدة الذكاء ؛ وإلا أصبحت القرائن القضائية أداة للظلم ووسيلة للاضطهاد والتعسف.

5- ضرورة تدريس مادة علم النفس القضائي والجنائي بمعاهد الحقوق حتى يمكن القاضي من معرفة شخصية المتهم ويكون اقتناعه مبني على أسس راسخة خالية من الشك والغموض.

6- استبدال نظام المحلفين بقضاة متخصصين في القضاء الجنائي ومختصين بالعلوم النفسية المرتبطة بالقضاء الجزائي لأنهم أقدر من غيرهم بفضل تكوينهم وخبرتهم في الوصول إلى قناعة تعبر عن الحقيقة.

قائمة المراجع:

- أولاً: القرآن الكريم.

- ثانياً: المراجع باللغة العربية.

أ- الكتب:

- 1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، 1994.
- 2- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، (د، م)، 2002.
- 3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 4- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، (د، ط)، دار بارتي، الجزائر، 2010.
- 5- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، (د، ط)، (الجزائر)، 2010.
- 6- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ج 1، ط 2، مكتب النهضة العربية، مصر، 1980.
- 7- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الطبعة 4، دار النهضة العربية، مصر، 1981.
- 8- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- 9- بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، ج 1، (د، ط)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
- 10- بوزيد اغليس، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري، (د، ط)، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010.
- 11- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائي في القاهرة، ج 1، ط 1، دار الكتب المصرية بالقاهرة، 1931.
- 12- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 1976.

- 13- حسن البغال، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي، (د، ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966.
- 14- حسين المحمدي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجزائية، ط 1، منشأة المعارف، مصر، 2003.
- 15- زوزو هدى، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2020.
- 16- لويس معلوف اليسوعي، المجدد في اللغة العربية والأدب والعلوم، الطبعة 17، المطبعة الكاثوليكية، لبنان، 1970.
- 17- محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، ط 3، مطبعة جامعة دمشق، 1965.
- 18- مأمون سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، ج 2، ط 1، دار الفكر العربي، مصر، 1977.
- 19- محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في الفقه المقارن، ج 2، (د، ط)، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1977.
- 20- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (د، ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- 21- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، (د، ط)، مطبعة جامعة القاهرة، 1988.
- 22- محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 23- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوطني الجزائري، ج 2، (د، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 24- محمد حماد مرهج الهيبي، الأدلة الجنائية المادية، (د، ط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- 25- مسعود زيدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
- 26- مسعود زيدة، القرائن القضائية، ط 1، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

- 27- مسعود زبدة، القرائن القضائية، ط 2011، دار الأمل للنشر والتوزيع، الجزائر، (د س).
- 28- منصور عمر المعاينة، الأدلة الجزائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والإدعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 29- محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، ط 1، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 30- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 31- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 32- مصطفى مجدي هرج، دفوع وأحكام في قانون الإثبات في المواد الجنائية، (د، ط)، دار الفكر والقانون، منصور، (د، س).
- 33- عبد المطلب حسن شحاتة، حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط 1، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2005.
- 34- عبد القادر شحط- نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، (د، ط)، دار هدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 35- عبد الحكيم ذنون الغزالي، القرائن الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009.
- 36- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، (د، ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، س).
- 37- عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، (د، ط)، منشأة المعارف، الاسكندرية، (د، س).
- 38- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2006.
- 39- شعبان محمود- محمد الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، ط 1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ليبيا، 2013.
- 40- هشام الجيميلي، الوافي في الإثبات الجنائي في ضوء مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض، (د، ط)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر 2006.

ب- الرسائل والمذكرات:

1- أطروحات الدكتوراه:

- زوزو هدى، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010-2011.
- محمد طاهر رحال، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2016-2017.
- عبد السلام نور الدين، سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة وضمانات سلامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي إلياس سيدي بلعباس، 2015-2016.

2- رسائل الماجستير:

- أمال عبد الرحمان يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، (د، م)، 2011-2012.
- رائد صبار الأزيرجاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة القانونين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، (د، م) 2011.
- مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.
- عبد الله علي فهد العجمي، دور القرائن في الإثبات المدني، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، (د، م)، 2011.

3- مذكرات الماستر:

- إرفاقن لامية- هلال أغليس، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

- موفق نيزيري - بسعد شهر زاد، القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجزائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
- غلاب الحسن، الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2014.

4- مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

- عياد منير، حجية شهادة الشهود في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل أجازة المدرسة العليا للقضاء، الدورة 17، الجزائر، 2006-2009.

ت- المقالات والأبحاث العلمية:

- محمد الطاهر رحال، القرائن وأثرها في تكوين اقتناع القاضي الجنائي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 01، المجلد 30، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 15/01/2016.
- مولاي الطاهر، حجية الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية وقيمتها القانونية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، المجلد 3، 04/06/2018.
- ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 21، (د، م)، 2004.
- محمد طيب عمرو، الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية بين الشريعة والقانون، الأكاديمية للدراسة الاجتماعية والإنسانية، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2013.
- محمد ملحان الدليمي، الاعتراف في دور التحقيق.

<https://www.rjc.iqview.1859>.

- محمد محدة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي في حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 01، (د، س).
- عاسية زروقي، حجية الإثبات بالقرائن في المادة الجزائية وقيمتها القانونية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، المجلد 03، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2018.
- عبد العزيز الخنفوسي، القرائن كدليل إثبات في المسائل الجنائية.

ث - الدساتير والقوانين:

- 1- الدستور الجزائري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996.
- 2- الأمر رقم: 66 / 155 المؤرخ في: 08 جوان المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- 3- الأمر رقم: 66 / 156 المؤرخ في: 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ج - المجالات القضائية:

- 1- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، قرار صادر بتاريخ: 06 / 11 / 1984، ملف رقم: 34357، المجلة القضائية العدد (01)، 1989، ص 311.
- 2- المحكمة العليا، قرار بتاريخ: 11 / 01 / 1989، منشور بالمجلة القضائية العدد 01، 1990، ص 327.

ح - قرارات القضاء المصري:

- قرار رقم: 177، صادر بتاريخ: 27 ديسمبر 1933، محكمة النقد المصرية.

ثالثا - المراجع باللغة الفرنسية:

أ - المجالات:

- 1- Louis Zollinager lintim convocation du juge revu de l'innoonce , TRAVAUX de l'institut . de criminologie de Paris 2.

الفهرس:

- التشرکات.
- الإهداء.
- مقدمةأ- ب - ج - د
- الفصل الأول: ماهية القرائن القضائي. 06.....
- المبحث الأول: مفهوم القرينة القضائية. 07.....
- المطلب الأول: معنى القرينة القضائية. 07.....
- الفرع الأول: تعريف القرينة القضائية. 07.....
- أولاً: لغة. 07.....
- ثانيا: اصطلاحاً. 08.....
- ثالثاً: تعريف القرينة القضائية. 08.....
- الفرع الثاني: تمييز القرينة القضائية عن القرائن الأخرى. 09.....
- أولاً: التمييز بين القرينة القضائية والقرينة القانونية. 09.....
- ثانيا: التمييز بين القرينة القضائية والدلائل. 11.....
- المطلب الثاني: خصائص القرينة القضائية وأنواعها. 12.....
- الفرع الأول: خصائص القرينة القضائية. 12.....
- أولاً: القرينة القضائية دليل استنتاجي. 13.....
- ثانيا: القرينة القضائية دليل غير مباشر. 13.....
- ثالثاً: استحالة حصر القرائن القضائية. 13.....
- رابعاً: القرينة القضائية ليس لها طابع إجرامي. 13.....
- خامساً: القرينة القضائية قابلة للإثبات العكس. 14.....
- سادساً: القرينة القضائية دليل عقلي. 14.....
- سابعاً: القرينة القضائية موضوعية أو شخصية. 14.....

- 15.....الفرع الثاني: أنواع القرائن القضائية.
- 15..... • أولاً: من حيث مدى دلالتها في الإثبات.
- 15..... • ثانياً: من حيث قوتها في الإثبات.
- 16..... • ثالثاً: من حيث وقت ظهورها بالنسبة لزمن ارتكاب جريمة.
- 16.....المبحث الثاني: عناصر القرينة القضائية.
- 17.....المطلب الأول: العنصر الموضوعي (العنصر المادي).
- 18.....الفرع الأول: الدلائل المادية.
- 19..... • أولاً: مصادر الدلائل المادية.
- 22..... • ثانياً: فحص الدلائل المادية.
- 28.....الفرع الثاني: الدلائل المعنوية.
- 28..... • أولاً: مصادر الدلائل المعنوية.
- 29..... • ثانياً: أهمية الدلائل المعنوية.
- 29.....المطلب الثاني: العنصر الذاتي (استنباط الواقعة المجهولة).
- 30.....الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي.
- 30..... • أولاً: مضمون مبدأ الاقتناع الشخصي.
- 32..... • ثانياً: مبررات المبدأ وعيوبه.
- 37.....الفرع الثاني: ضوابط الاقتناع الشخصي.
- 37..... • أولاً: الضمانات التي يقرها القانون لحماية الحريات والحقوق الفردية.
- 40..... • ثانياً: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي.
- 44..... • ثالثاً: الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي.

- الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية.....	52
المبحث الأول: حجية القرائن القضائية.....	53
المطلب الأول: سلطة القاضي الجزائي في استتباط القرينة القضائية.....	53
المطلب الثاني: موقف الفقه من القرائن القضائية.....	55
الفرع الأول: الاتجاه المعتمد على القرائن القضائية.....	56
الفرع الثاني: الاتجاه المتحفظ من القرائن القضائية.....	57
الفرع الثالث: الاتجاه الأقل تحفظا من القرائن القضائية.....	58
المطلب الثالث: موقف القضاء من القرائن القضائية.....	59
المبحث الثاني: تقدير القرينة القضائية بالنسبة لوسائل الإثبات الأخرى.....	63
المطلب الأول: دور القرينة القضائية بالنسبة لبقية وسائل الإثبات.....	63
الفرع الأول: القرائن القضائية والاعتراف.....	64
الفرع الثاني: القرائن القضائية والشهادة.....	67
الفرع الثالث: القرائن القضائية واستجواب المتهم.....	71
الفرع الرابع: القرائن القضائية والمعاينة.....	74
الفرع الخامس: القرائن القضائية والخبرة.....	76
المطلب الثاني: تقييم دور القرائن القضائية في مجال الإثبات الجزائي.....	79
- خاتمة.....	84
- قائمة المراجع.....	87
- الفهرس.....	93